

Distr.: General
15 July 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك
عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الأولى
استكهولم، ٧ - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الأولى

مقدمة

١ - وافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة والعشرين بموجب الفرع ثالثاً من مقرره ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على بلورة صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق، وطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تشكيل لجنة تفاوض حكومية دولية تُكلف بمهمة إعداد ذلك الصك على أن تبدأ عملها في عام ٢٠١٠.

٢ - ووافق مجلس الإدارة كذلك في الفقرة ٢٧ من ذلك المقرر على أن يطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع نهجاً شاملاً ومناسباً تجاه الزئبق يشمل أحكاماً بشأن:

- (أ) تحديد أهداف الصك؛
- (ب) خفض إمدادات الزئبق وتعزيز القدرة على تخزينه بصورة سليمة بيئياً؛
- (ج) خفض الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات؛
- (د) خفض التجارة الدولية في الزئبق؛
- (هـ) خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي؛
- (و) التصدي للنفايات الملوثة بالزئبق ومعالجة المواقع الملوثة؛
- (ز) زيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية؛

(ح) تحديد ترتيبات لبناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية، مع الاعتراف بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بفعالية في إطار صك ملزم قانوناً يعتمد على توافر بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية الملائمة؛

(ط) تناول الامتثال.

٣ - وافق مجلس الإدارة في الفقرة ٢٨ من المقرر ٥/٢٥ على أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية أن تنظر في غضون مداولاتها في:

(أ) المرونة بحيث تسمح بعض الأحكام للبلدان بأن تعتمد على تقديرها في تنفيذ التزاماتها؛

(ب) نُهج تلائم خصوصيات قطاعات معينة بما يسمح بوجود فترات انتقال ومراحل تنفيذ للإجراءات المقترحة حسب الاقتضاء؛

(ج) التوافر التقني والاقتصادي لمنتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق، مع التسليم بحاجة التجارة في المنتجات الأساسية التي لا توجد لها بدائل ملائمة، وتيسير الإدارة السليمة بيئياً للزئبق؛

(د) الحاجة إلى تحقيق التعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية غير الضرورية في الأعمال المقترحة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى؛

(هـ) تحديد أولويات المصادر المختلفة لإطلاقات الزئبق لاتخاذ إجراء بشأنها، مع مراعاة حاجة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) الفوائد المزدوجة والمحتملة لتدابير الرقابة التقليدية على التلوث والفوائد البيئية الأخرى؛

(ز) كفاءة تنظيم ترتيبات الأمانة وتبسيطها؛

(ح) تدابير للتصدي للأخطار على الصحة البشرية والبيئة نتيجة لإطلاقات الزئبق البشرية المنشأ؛

(ط) أي جوانب أخرى قد تراها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ملائمة للرقابة على الزئبق.

٤ - وطلب مجلس الإدارة في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/٢٥ إلى المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق عامل مفتوح العضوية مخصص لمناقشة أولويات التفاوض، وجدول الأعمال، وتنظيم لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد اجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للإعداد للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق في بانكوك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على عدد من التوصيات التي تقدم إلى اللجنة. وترد هذه التوصيات في تقرير اجتماع الفريق العامل المستنسخ في الوثيقة UNEP (DTIE)/Hg/INC.1/INF/1.

أولاً - افتتاح الدورة

٥ - افتتح السيد بير باكين رئيس فرع المواد الكيميائية في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في الساعة ١٠/٢٠ من صباح الاثنين ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد رحب السيد باكين بالمشاركين في الاجتماع وقدم لهم السيدة أنجيلا كروبر نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أدلت بملاحظات استهلالية. وفي أعقاب ملاحظات السيدة كروبر، أدلى السيد أندرياس كارلغرين وزير البيئة في السويد ببيان ترحيبي بالنيابة عن الحكومة المضيفة.

٦ - وأشارت السيدة كروبر في معرض ترحيبها بالمشاركين إلى أن اللجنة تبدأ عملها في الوقت والمكان الملائمين، حيث استضافت استكهولم مؤتمر الأمم المتحدة التاريخي المعني بالبيئة البشرية في مثل هذا اليوم تقريباً قبل زهاء ٣٨ سنة. ومنذ ذلك الحين، حقق المجتمع الدولي تقدماً كبيراً في الاستجابة للتحديات العالمية التي يخلقها استخدام المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. بيد أنه لا يزال هناك الكثير جداً الذي يتعين القيام به لإنجاز الهدف الذي نص عليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ بأن تستخدم المواد الكيميائية وتنتج بحلول عام ٢٠٢٠ بطريقة تفضي إلى تدنية الآثار المعاكسة الهامة على الصحة البشرية والبيئة.

٧ - وقالت إن إجراء مفاوضات ناجحة بشأن التدابير العالمية للحد من المخاطر الناجمة عن التلوث بالزئبق على الصحة والبيئة سيكون خطوة هامة صوب إنجاز هدف عام ٢٠٢٠ وفي مواجهة تهديدات صحية كبرى تواجه حياة مئات الملايين من الناس في مختلف أنحاء العالم. وأشارت إلى أن جميع البلدان توافق على أنه يجب ألا تحدث ثانية أبداً حوادث مثل ذلك الذي حدث في خليج ميناماتا في اليابان قبل أكثر من أربعين سنة. ومع ذلك فإن التسمم المنخفض المستوى بالزئبق لا يزال يحدث، مثلاً في قطاع الصناعات الحرفية وتعددين الذهب الصغير الحجم. ولا يزال الناس والحيوانات يستوعبون الزئبق بمستويات منخفضة في أحسامهم من النواتج اليومية، من عمليات الصناعة ومحطات توليد القوى الكهربائية الموقدة بالفحم، ومن خلال الأغذية التي يتناولونها. إن عواقب هذا التعرض المنخفض المستوى تثير انشغالاً متزايداً.

٨ - وقالت إنه تيسيراً للمساهمات المالية لدعم هذه العملية، يجري وضع خطط لإنشاء آلية، قد توضع على غرار نموذج نادي الملوثات العضوية الثابتة الناجح التابع لاتفاقية استكهولم، للاعتراف بالحكومات والمنظمات والجهات الشريكة التي ساهمت مالياً أو غير ذلك في كفالة تحقيق نتائج ناجحة للمفاوضات. إن المهام المطروحة على اللجنة وجدول أعمالها كبيران ويتعين عليها أن تحل قضايا هامة كثيرة، بما في ذلك الصلات الحرجة بين التنفيذ والامتثال، إلا أن المفاوضات تمثل فرصة فريدة وتاريخية لإنشاء الوسائل للقضاء على الإطلاقات الاصطناعية للزئبق إلى أكبر حد ممكن.

٩ - ورحب السيد كارلغرين بالمشاركين في الاجتماع بالنيابة عن الحكومة المضيفة وأبرز التحدي الهام الذي تمثلته انبعاثات الزئبق أمام الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة والصحة البشرية من المواد

الخطرة. وأعرب عن الأمل في أن تثبت المفاوضات أنها علامة بارزة في تلك الجهود وأن تسفر عن صك يبرز كشريك قيم لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

١٠ - وقال إن السويد وبلدان أخرى ظلت تستجيب على مدار عقود عديدة لحدوث مستويات متزايدة من الزئبق في البيئة بواسطة إصدار تشريعات وطنية. وقد بدأت الجهود السويدية ببحث عن مستويات التلوث، وتوصيات بشأن حدود المتحصلات الغذائية، وبخاصة بالنسبة للنساء الحوامل، وعمليات حظر وطنية على استخدام الزئبق في بعض المنتجات التجارية. وقد سنت السويد مؤخراً أقوى سياسة لها حتى الحين، ألا وهي فرض حظر عام على جميع استخدامات الزئبق. ويبين نجاح الحظر، والذي ستقدم السويد تقريراً عنه إلى الدورة الثانية للجنة، إمكانية أن تستغني البلدان عن الزئبق وجدوى تضافر العمل العالمي. كما كان لمجلس وزراء بلدان الشمال نشاطه في معالجة مسألة الزئبق، بما في ذلك من خلال دعم برنامج الزئبق الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويبين تقرير حديث للمجلس أن الرقابة على الزئبق تعود بالنفع ليس فقط على البيئة والصحة البشرية، وإنما تعود بمنافع اجتماعية واقتصادية هامة أيضاً.

١١ - وقال إنه بالرغم من نجاح التدابير الوطنية التي اتخذتها السويد، فإن الإجراءات الوطنية والإقليمية لم تكن كافية. وتعتقد السويد ومجلس وزراء بلدان الشمال أنه بالنظر إلى انتقال الزئبق البعيد المدى في البيئة فإنه لا يمكن النجاح في مواجهة المخاطر التي يخلقها إلا من خلال إجراء عالمي منسق. وشبه المفاوضات بشأن صك الزئبق بتشبيد مبنى قوي، ثم حث الممثلين على العمل كمعماريين مبتكرين وفي ذات الوقت كبنائين حريصين وأكفاء. وقال إن بوسعهم، ببذل جهود ملتزمة على مدار السنوات الثلاث المقبلة، أن يقيموا دعائم اتفاق دولي جديد ومطلوب للغاية وأن يساعدوا في حماية البيئة وصحة الأجيال الراهنة والمقبلة من البشر.

١٢ - وفي أعقاب بيان السيد كارلغرين، قام فريق غنائي من الأطفال اسمه "الجيل القادم"، بأداء أغنيتين: أغنية "الأصفر والأزرق"، التي تشير عنوانها إلى كل من الشمس والسماء ولوني العلم الوطني السويدي؛ وأغنية "لدي حلم" التي تغنيها فرقة أبا السويدية الذائعة الصيت.

ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - انتخبت اللجنة في أول إجراء لها السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي) رئيساً للجنة بالتركية.

١٤ - وبعد انتخاب الرئيس، أشار إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية وافق على التوصية بأن تعتمد اللجنة مشروع النظام الداخلي الوارد في المرفق الأول لتقرير اجتماع الفريق العامل والمعرض على اللجنة في مرفق الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/3.

١٥ - وأوضح الرئيس أنه سيكون من الضروري انتخاب أعضاء مكتب اللجنة قبل أن يبدأ الاجتماع وأنه سيكون من الضروري للجنة، أن تعتمد نظاماً داخلياً ينظم انتخاب أعضاء المكتب. وبناءً على اقتراحه، اعتمدت اللجنة البند ٨ من مشروع النظام الداخلي الذي أوصى به الفريق العامل. وانتخبت اللجنة بعد ذلك نواب رئيس اللجنة التالية أسماؤهم بالتركية:

السيد ينغزيان انيكسيان زيا (الصين)

- السيدة كاترينا سيكوكفا (الجمهورية التشيكية)
 السيدة جيليان غوتري (جامايكا)
 السيد محمد خشاشنه (الأردن)
 السيد عمر دياوري سيسي (مالي)
 السيدة أيبولا أولانبيكون (نيجيريا)
 السيد فلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي)
 السيدة نينا كرومنيه (السويد)
 السيد جون تومسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
 ووافقت السيدة كرومنيه على أن تعمل أيضاً مقررّة للجنة.

ثالثاً - المسائل التنظيمية

ألف - اعتماد النظام الداخلي

- ١٦ - بعد انتخاب المكتب، اعتمدت اللجنة، نظامها الداخلي بناءً على مشروع النظام الداخلي الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/3، بالصيغة المنقحة لتصويب عدد من الأخطاء التحريرية الطفيفة. ويرد النظام الداخلي بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ١٧ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي بناءً على جدول الأعمال المؤقت الذي عُمم في الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/1:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٤ - إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - اختتام الدورة.

جيم - تنظيم العمل

١٨ - بناءً على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على أن تجتمع يومياً من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣،٠٠ بعد الظهر، ومن الساعة ١٥/٠٠ مساءً إلى الساعة ١٨/٠٠ مساءً، وأنها ستقوم بأعمالها في جلسات عامة.

١٩ - وجرى الاجتماع بوصفه اجتماعاً بلا أوراق: فجميع الوثائق متاحة بشكل إلكتروني بدلاً من الشكل الورقي إلا في حالة طلبها.

٢٠ - وكان معروضاً أمام اللجنة أثناء مداولاتها وثائق عمل ووثائق معلومات متنوعة أعدتها الأمانة وتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٧ من المقرر ٥/٢٥، والتي ستناقش في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. وبناءً على طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للتخصيص للجنة التفاوض الحكومية الدولية، كان معروضاً أمام اللجنة أيضاً عدد من الوثائق الأساسية التي أعدت استجابة لمقررات سابقة لمجلس الإدارة والطلبات التي تقدم بها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق. ولمساعدة اللجنة في متابعة الوثائق المعروضة أمامها، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/INF/6، التي تتضمن قائمة بتلك الوثائق المعدة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٧ المتعلقة بها.

٢١ - وكان معروضاً أمام اللجنة أيضاً مشروع مصفوفة أعدتها الأمانة استجابة لطلب قدم أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للتخصيص للجنة التفاوض الحكومية الدولية، والوارد في المرفق للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/6. والغرض من المصفوفة هو مساعدة اللجنة في متابعة تقدمها في إعداد أحكام الصك الذي يتم التفاوض بشأنه والمتعلقة بالتعهدات، والامتثال لتلك التعهدات، والالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة المالية والتقنية. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي تعديل المصفوفة لتشمل أهدافاً ومؤشرات محددة فيما يتعلق بالمساعدة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ المعاهدة.

دال - الحضور

٢٢ - وشارك في الاجتماع ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،

الكونغو، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، لايفيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٢٣ - وحضر الاجتماع ممثل لفلسطين.

٢٤ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الصحة العالمية.

٢٥ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية، ومركز الفحم النظيف التابع لوكالة الطاقة الدولية، ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، وجامعة الدول العربية ومجلس وزراء دول الشمال الأوروبي.

٢٦ - ومثلت أمانات أو هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل، وخطة عمل منطقة البحر المتوسط واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٢٧ - ومثل في الاجتماع عدد من المنظمات غير الحكومية ويمكن الرجوع إلى أسمائها في قائمة المشاركين الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/INF/13.

رابعاً - إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

٢٨ - بناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على أن تبدأ النظر في البند ٤ من جدول الأعمال بإلقاء بيانات عامة من المجموعات الإقليمية، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأنها ستنتقل بعد ذلك لمناقشة كل حكم من الأحكام المدرجة في الفقرة ٢٧ من المقرر ٥/٢٥ بصورة منفصلة وأكثر تفصيلاً.

٢٩ - وبعد ذلك الاتفاق، أشار الرئيس إلى تفويض اللجنة كما ورد في المقدمة أعلاه. واستعرض ممثل الأمانة بعد ذلك باختصار الوثائق ذات الصلة بالبند، مشيراً على وجه الخصوص إلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/5، التي تضمنت خيارات لأحكام موضوعية يمكن إدراجها في الصك الملزم قانوناً بشأن الزئبق بخلاف الأحكام الأخرى المتعلقة بالمساعدة المالية والتقنية والامثال. وأشار إلى أنه بناءً على طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، لم تحدد الوثيقة بصورة استباقية مواقف قد تتخذها البلدان ولم تقترح نصاً لصك ملزم قانوناً، وإنما عرضت خيارات لأحكام مستمدة من صكوك قائمة ذات صلة.

ألف - البيانات العامة

٣٠ - أثناء البيانات العامة، أعرب الممثلون الذين تحدثوا عن تقديرهم لحكومة السويد لاستضافتها للاجتماع، ولأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأعماله التحضيرية. وشكروا أيضاً المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي على دعمه لهذه الدورة.

٣١ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه يلزم وضع نص قوي وشامل وملزم قانوناً بشأن الزئبق، وقال كثير من الممثلين إن بلدانهم ستؤيد تماماً العملية التفاوضية. وأشار عدة ممثلين إلى خبرات بلدانهم في التعامل مع الآثار الضارة للزئبق، وألحوا على أن هذه الخبرات ستكون مفيدة في المناقشات القادمة.

٣٢ - وقال عدة ممثلين إن المفاوضات ينبغي أن تشمل جميع أصحاب المصلحة من البداية. وقال عدد منهم إنه نظراً لأهمية الصحة البشرية في المفاوضات، ينبغي مشاركة منظمات الصحة المهنية والسلامة في هذه المفاوضات. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي إشراك المراكز الإقليمية والمكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنها على علم بالظروف والاحتياجات الحالية في الأقاليم. وقال عدة ممثلين إنه يلزم إشراك المجتمع المدني في المفاوضات بشأن الصك وفي عملية تخفيض استخدام الزئبق. ودعا عدد من الممثلين إلى التنسيق مع الصكوك القائمة في مجال المواد الكيميائية والنفايات للبحث عن أوجه التآزر وتجنب تداخل التفويضات، وازدواج الجهود، والاستفادة من الخبرة. وأكد عدة ممثلين على الحاجة إلى الشفافية في المفاوضات وقالوا إنه يجب إتاحة جميع المعلومات والوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣٣ - وفيما يتعلق بنود الصك الذي سيتم التفاوض بشأنه، أكد عدة ممثلين أنه ينبغي أن يشمل دورة حياة الزئبق بكاملها، بينما أكد أحد الممثلين أنه ينبغي أن يشمل الزئبق فقط دون غيره من المواد الأخرى. وقال كثير من الممثلين إنه ينبغي أن يعمل الصك على حماية البيئة وصحة الإنسان لصالح أجيال المستقبل، وينبغي أن يخفض من المخاطر التي يمثلها الزئبق بالنسبة للسكان المعرضين بشكل خاص، ومن بينهم العمال المعرضون للمخاطر المتعلقة بالزئبق وسكان المنطقة القطبية الشمالية. وقال عدة ممثلين إن الصك ينبغي أن يؤدي إلى تخفيض الانبعاثات من مصادر الانبعاثات الرئيسية، وهذا سيتطلب تعاوناً من جانب كثير من البلدان والمنظمات قدر الإمكان. وقال الممثلون أيضاً إنه ينبغي للصك الذي سيتم التفاوض بشأنه أن يضع في اعتباره الظروف والأولويات الخاصة لكل بلد. وقال كثير من الممثلين إنه ينبغي أن يشمل الصك المنتجات المحتوية على الزئبق، خاصة في قطاع الرعاية الصحية، والنفايات، وتطهير المناطق الملوثة، وطالبوا باستراتيجية طويلة الأجل. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي أن يشمل الصك استخدام الزئبق في مناجم الذهب الحرفية والصغيرة الحجم، وتحدث البعض عن خبرات بلدانهم في هذا الشأن.

٣٤ - قال ممثلون عديدون إن الصك ينبغي أن تكون له مرامي استراتيجية وواقعية وأن يستهدف تحقيق تخفيضات كبيرة، وأضاف البعض أنه ينبغي أن يوضع ويُصدّق عليه بوصفه صفقة واحدة مع عدم السماح للبلدان بأن تنتقي وتختار ما يروق لها من أحكام وأن تكون له أطر زمنية محددة لتحقيق التخفيضات المستهدفة. غير أن ممثلين آخرين قالوا إن الصك ينبغي أن يضع في الاعتبار أن الزئبق هام

اقتصادياً، وأنه إذا أُدير بطريقة سليمة بيئياً، يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة. وعلى هذا المنوال، اقترح عدة ممثلين أن ينص الصك على استثناءات لأوجه استخدام أساسية للزئبق. وحذّر ممثل واحد من مغبة تحوّل الصك المتعلق بالزئبق إلى حاجز غير جمركي في وجه التجارة. وأعلن ممثلون كثيرون أن الصك الذي يجري إعداده ينبغي أن ينص على إعلام السكان المعرضين للتأثر بالزئبق وتوعيتهم وتنقيفهم، مع إتاحة الوصول في الوقت المناسب إلى البيانات عن أخطار الزئبق ومصادره وعن بدائله. وقال عديدون أيضاً إن الصك ينبغي أن يراقب حركة الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق عبر الحدود. وذكر ممثل واحد أنه رغم أهمية الالتزامات المقطوعة، ينبغي إدراج إطار لتدابير مرنة وطوعية في الصك.

٣٥ - وحظي مبدأ المسؤوليات المشتركة والتفاضلية بتأييد كبير في صفوف ممثلي البلدان النامية وكذلك بدعمهم لتوفير التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها. بموجب الصك بدون المساس بالجهد الحثيث نحو تحقيق الحد من الفقر ضمن الأهداف الإنمائية للألفية. ودعا ممثلون عديدون إلى وضع آلية مالية على غرار الآليات القائمة، مثل الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٣٦ - ورأى عدة ممثلين أن الصك بشأن الزئبق ينبغي أن يعالج الحاجة، ولا سيما حاجة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى استحداث بدائل مستدامة وغير سامة للمنتجات والعمليات التي تحتوي على الزئبق أو تستخدمه. وقال ممثلون عديدون إن مبدأ "تغريم الملوّث" عن التلويث ينبغي تنفيذه عند التعامل مع النفايات والمواقع الملوّثة، وأن الأطراف المسؤولة، بما في ذلك القطاع الخاص، يجب أن تتشاطر التكاليف. واقترحوا أن يُنص على المسؤولية الموسعة للمنتج في المنتجات التي تحتوي على الزئبق بغية الإقلال من كونه مرغوباً لأسباب اقتصادية.

٣٧ - وكان هناك اتفاق عام على أن وجود آلية امتثال فعالة سيكون عاملاً مهماً في نجاح الصك. غير أن الآراء اختلفت بشأن طابع هذه الآلية. وقال ممثلو عدد من البلدان إنه ينبغي أن يكون هناك تنفيذ للصك المقبل وامتثال له من جانب جميع الأطراف وأن النص على التزامات واضحة وآليات تنفيذ ورصد مصممة جيداً، بما في ذلك أهداف محددة، ومؤشرات، ومرام، وأطر زمنية، أمر أساسي. وأضاف بعضهم أن دور آلية الامتثال ينبغي أن يكون دوراً تيسيراً وليس عقابياً ويرى آخرون أن آلية الامتثال ينبغي أن تكون مبنية في صلب الصك بدلاً من وضعها في وقت لاحق لأن الخبرة أظهرت أن النهج الأخير ليس فعالاً. وقال عدة ممثلين إن أحكام الامتثال المطبقة على البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ينبغي أن تكون متساهلة نسبياً وأن تتضمن، مثلاً، فترات مهلة. والمخ مثل آخر إلى ضرورة أن تتضمن آلية الامتثال مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة والتزامات من جميع الأطراف بما في ذلك إزاء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

٣٨ - وأوضح ممثل أن بلده اشترك في مشاورات إقليمية فرعية بشأن الزئبق عقدت للبلدان العربية في مدينة الإسكندرية، مصر، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتم فيها وضع عدد من التوصيات المقترحة لتنظر فيها اللجنة. وقال ممثل للمركز الإقليمي لاتفاقية بازل في ذلك البلد إن المركز أعد تقريراً عن ذلك

الاجتماع ويمكن تنزيل التقرير من موقع برنامج البيئة على الإنترنت.^(١) وأضاف أن بوسع المراكز أن توفر دعماً مفيداً للعملية التفاوضية ولكنها تحتاج إلى تمويل ومساعدة تقنية.

٣٩ - وأعلنت ممثلة منظمة الصحة العالمية أن الزئبق يشكل شاغلاً رئيسياً من شواغل الصحة العامة، وأن أي صك جديد يجب أن يمنع الأمراض التي تعزى إلى الزئبق. ووصفت الخطوات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية للمساعدة في التخلص من استعمال الزئبق في أجهزة قياس ضغط الدم والحرارة. وقالت إن المفاوضات الراهنة ينبغي أن تعزز الجهود الحالية وتيسر بذل المزيد منها في ذلك الاتجاه.

٤٠ - وذكر ممثل منظمة العمل الدولية أن منظمته تعمل مع البلدان الأعضاء فيها على القضاء على الأمراض المهنية المتصلة بالزئبق. وأضاف أن إدارة الزئبق في مكان العمل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع صك بشأن الزئبق، مثلها مثل حماية الأشخاص الذين يشتركون في تفكيك المنشآت ذات الصلة بالزئبق التي توقفت عن العمل وفي جمع نفايات الزئبق، من التعرض للزئبق. واحتتم بالقول إن المجتمعات المحلية التي تعتمد على الزئبق في تأمين أسباب معيشتها تحتاج إلى بدائل عمالة سليمة. وأن منظمة العمل الدولية ستبذل قصارى جهدها لمساعدة اللجنة في عملها.

٤١ - وقال ممثل لمرفق البيئة العالمية إن الدورة الحالية تعقد في لحظة حرجة من تاريخ المرفق، لأن التحديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية يتضمن ٢٠ مليون دولار للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وأعلن أن المرفق سوف يعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في اقتراح أنشطة رائدة تتصل بالزئبق.

٤٢ - وأعلن ممثل لمنظمة غير حكومية أن العديد من أطباء الأسنان، وخاصة في البلدان النامية، ما زالوا يستعملون ملاغم حشو الأسنان المكونة من الزئبق، وأعرب عن الأمل في أن يُحظر على نطاق عالمي عما قريب استخدام هذه المادة. غير أن ممثل لمنظمة غير حكومية أخرى قال إن ملغم حشو الأسنان مادة مأمونة ومعقولة التكلفة تساعد في سد احتياجات صحة الفم لمعظم المجتمعات على نطاق العالم. وقال ممثل منظمة غير حكومية تمثل الشعوب الأصلية إن حقوق الإنسان لهذه الشعوب تُنتهك من جراء تعرضهم للزئبق وأن معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة ينبغي أن تنعكس في أي صك جديد بشأن الزئبق.

٤٣ - وأدلت ممثلة الاتحاد الأوروبي أثناء المناقشة العامة ببيان أوضحت فيه أن الاتحاد الأوروبي وضع تشريعات واسعة تغطي جميع المجالات الجوهرية تقريباً من المقرر ٥/٢٥. وأوضحت كذلك إنه لإجراء مفاوضات بشأن أي اتفاق دولي، خصوصاً من المجالات التي تعطيها قوانين الاتحاد الأوروبي وفي الحالات التي قد تتأثر فيها تلك القوانين، فإن معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة التي أنشئت الجماعة الأوروبية بموجبها تقضي أن تعتمد مؤسسات الاتحاد الأوروبي إذناً صريحاً يسمح لممثليها بالتفاوض نيابة عنه. وفي غياب ذلك الإذن فإنه غير مسموح للاتحاد الأوروبي ولا للدول الأعضاء فيه الدخول في مفاوضات بشأن أي اتفاق قد يؤثر على قوانين الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الاتحاد الأوروبي رغم التزامه الكامل بالتوصل إلى اتفاق سريع على صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق، لم

(١) www.unep.org/hazardousubstances/LinkClick.aspx?fileticket=60zMZC0GTwI%3d&tabid=3323&language=en-US

يمكن حتى الآن من أن يكمل الإجراءات اللازمة التي تسمح لمثليه بإجراء مفاوضات تتناول الصك في الدورة الحالية.

٤٤ - وصرح أحد الممثلين متحدثاً نيابة عن البلدان في منطقته بأنه قد يكون من المفيد أن يقوم المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بتلك المنطقة بمساعدة تلك البلدان في عملية المفاوضات الرامية إلى تطوير هذا الصك.

٤٥ - وأثناء المناقشة العامة أيضاً، نقل عدة ممثلين عروضاً من حكوماتهم لاستضافة الدورات المقبلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأعرب ممثل أوروغواي عن عرض حكومته استضافة الدورة الرابعة للجنة، بشرط أن تتمكن من تأمين الدعم المالي اللازم؛ وذكر ممثل البرازيل أن حكومته تود استضافة الدورة الخامسة للجنة. وبعدها أعلن ممثل بوركينا فاسو أن حكومته تود استضافة الدورة الثالثة للجنة وأعلن ممثل سويسرا أن حكومته تود استضافة الدورة الخامسة للجنة وأورد ممثل اليابان أن حكومته تود أن تستضيف الدورة الثانية للجنة. وأضاف أن حكومته تود استضافة مؤتمر المفوضين الذي سيجري فيه اعتماد صك جديد بشأن الزئبق. وسيحمل الصك اسم "اتفاقية ميناماتا" تأكيداً لعزم المجتمع الدولي لضمان ألا تتكرر في أي بلد آخر الأضرار الصحية والكارثة البيئية التي تسبب فيها ثنائي ميثيل الزئبق في خليج ميناماتا. وحظيت العروض المقدمة من ممثلي كل من البرازيل وبوركينا فاسو واليابان وأوروغواي بتأييد من المناطق التي تنتمي إليها.

٤٦ - وشكر ممثل للأمانة الممثلين على العروض السخية المقدمة من حكوماتهم. وشرح أن الأمانة سوف تتشاور مع هؤلاء الممثلين بشأن التفاصيل اللازمة وتنقل العروض إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيكون، بوصفه الداعي إلى عقد اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مسؤولاً عن البت في أماكن انعقاد الدورات المتبقية والمؤتمر الدبلوماسي.

باء - الأهداف

٤٧ - دعا الرئيس، الذي قدم هذا الموضوع، اللجنة إلى بدء مناقشة عامة تتناول أهداف الصك المقرر التفاوض بشأنه. وقال ممثلون عديدون إنه لا يمكن البت في أهداف صك الزئبق دون معرفة ما ستكون عليه الأحكام الأخرى للصك، وإلا فإن الأهداف، على حد قولهم، لن تعكس بدقة محتوى الصك. وفي هذا السياق، قال البعض إن النص المقترح لأهداف الصك ينبغي ألا يناقش إلى أن يتحدد بقية المحتوى.

٤٨ - واقترح ممثلون كثيرون وجوب أن تنتظر المناقشة النهائية للأهداف إجراء مزيد من المناقشة لتدابير الرقابة والمساعدة المالية والتقنية. وقال عديدون أيضاً إن مما له أهميته عند وضع صك ملزم قانوناً أن تؤخذ في الاعتبار القدرات الوطنية، وخاصة للبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً. وحث ممثلون عديدون على أن يظل ماثلاً في الأذهان، طيلة المناقشات، بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية.

٤٩ - وقال ممثلون عديدون إن أهداف الصك ينبغي أن تشكل إجراءات وليس نتائجاً. ورأى عديدون آخرون أن الأهداف، إلى جانب كونها بسيطة وواضحة وموجزة وبلغة، ينبغي أن تحدد

مرامي واقعية بدون تفصيل طرق تحقيقها. واقترح البعض الآخر إمكانية أن تشمل الأهداف مزيجاً من الإجراءات والنتائج، بينما قال ممثل واحد إن الأهداف ينبغي أن تتخذ شكل بيان عام شامل وبسيط.

٥٠ - وقال ممثلون كثيرون إن الأهداف ينبغي أن تشمل حماية الصحة البشرية والبيئة وأن الصك ينبغي أن يغطي كامل دورة حياة الزئبق في كل وسط. وذكر ممثلان أن الأهداف ينبغي أن تشمل وسيلة لتقييم فعالية الصك. واقترح ممثل واحد وجوب أن تشمل الأهداف حماية سكان القطب الشمالي والسكان الأصليين فيما ألح آخر إلى أن الأهداف ينبغي أن تصاغ داخل إطار مجموعة من المبادئ، مثل المبدأ التحوطي، وأن تشير إلى المبادئ الرئيسية لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مثل المبادئ ٦ و٧ و١٤ و١٥.

٥١ - واتفق عدة ممثلين على أن أهداف الصك ينبغي أن تشمل حماية الصحة البشرية والبيئة ولكنهم أضافوا أنها ينبغي أن تشمل أيضاً إزالة الزئبق من الماء والتربة والهواء والتخلص من كل أشكال الزئبق. على أن آخرين رأوا أن الهدف ينبغي أن يخفض، لا أن يزيل، انبعاثات الزئبق، وينبغي أن يوضح أن الزئبق عنصر يحدث طبيعياً وأنه يطلق أحياناً بدون تدخل بشري. ووافق البعض على أن يكون الهدف هو القضاء على حالات إطلاق الزئبق ولكن إلى الحد الذي يكون فيه ذلك ممكناً عملياً. وفي ذلك السياق، أضاف ممثل واحد أن أهداف الصك يجب أن تتسق مع الالتزامات الواقعة على الأطراف بموجب الصك.

٥٢ - وقال ممثل مجموعة من المنظمات غير الحكومية إن الأهداف ينبغي أن تعمل على حماية الصحة البشرية، والحياة البرية، والنظم الإيكولوجية عن طريق إزالة المصادر الاصطناعية للزئبق، وأن تكون واسعة النطاق وأن تعترف بالحاجات الخاصة لكل الفئات الضعيفة من السكان.

جيم - الهيكل

٥٣ - عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/4 التي تتضمن الخيارات المحتملة لهيكل الصك المتعلق بالزئبق الذي سيجري التفاوض بشأنه. وقال إن الوثيقة تحدد خيارات للطريقة التي يمكن بها شمل تدابير المراقبة التي سينص عليها الصك داخل هيكل عام مشترك بين كل الاتفاقات المتعددة الأطراف.

٥٤ - وذكر أن الخيار الأول هو إدراج تدابير المراقبة في النص الرئيسي للصك مع تكملته بمرفقات يجوز أن تنص على تفاصيل إضافية ولكنها تظل تشكل جزءاً أصيلاً من الصك. ويتمثل الخيار الثاني في جعل نص الصك يرد في اتفاقية مع بروتوكول واحد أو أكثر. ومن شأن الاتفاقية أن تشمل الهيكل الأساسي للصك وفئات معينة من الأحكام، ولكن بعضاً أو كلاً من تدابير المراقبة سوف تظهر في بروتوكولات وتكون متميزة قانونياً وتُعتمد بصورة مستقلة من جانب مختلف الأطراف. وأضاف أن الخيار الثالث هو عبارة عن اتفاق عام يتضمن نصاً رئيسياً قصيراً لا ترد فيه أحكام جوهرية أو تدابير مراقبة. وسوف تظهر هذه الأحكام الأخيرة في مرفقات تفصيلية. وسوف يجري اعتماد الاتفاق العام والمرفقات بوصفها صفقة وحيدة لا يمكن فصل أجزائها الفردية عن بعضها بعضاً. ومن شأن خيار رابع أن يشمل كل الأحكام في وثيقة واحدة بدون مرفقات أو بروتوكولات.

٥٥ - وشرح ممثل الأمانة أن أوجه الاختلاف الرئيسية بين الخيارات تكمن في توزيع تدابير المراقبة وفي طريقة اعتماد الصك الأساسي وتدابير المراقبة. وقال إن الخيار الثاني هو الأكثر تمايزاً من حيث أن معظم تدابير المراقبة سترد في بروتوكولات مستقلة يكون كل منها عبارة عن معاهدة مستقلة قانونياً. وأعلن أن من شأن ذلك أن يسمح لأي بلد بالخضوع لبعض تدابير المراقبة ولكن ليس للبعض الآخر منها.

٥٦ - وتبعت العرض الذي قدمه ممثل الأمانة مناقشة تناولت نطاقاً واسعاً من الأمور برز من خلالها توافق في الآراء على أنه من الضروري البت في محتوى الصك المقبل أولاً قبل التوصل إلى اتفاق على شكل نهائي لهيكله. وأثناء المناقشة، زكى عدد من الممثلين أو أيد فكرة تحديد المعايير اللازمة للبت في هيكل للصك. وذكّرت المعايير المحتملة التالية:

(أ) ينبغي أن تقرر أهداف الصك ووظيفته خياراً شكله وهيكله؛

(ب) ينبغي أن يكون النص شاملاً، وأن تكون كل الأطراف ملزمة بما يحتويه من التزامات بوصفه إطاراً لتعهدات ملزمة قانونياً؛

(ج) ينبغي أن يكون النص مرناً وموجهاً نحو تلبية الحاجات وقابلاً للتعديل بسرعة ليعكس ما يجدر من المعلومات والتكنولوجيا والحاجات والقدرات بدون اللجوء إلى إجراءات تصديق معقدة؛

(د) ينبغي أن يتيح الصك المجال للتصديق عليه بوصفه صفقة وحيدة.

٥٧ - وأعرب ممثلون كثيرون عن تفضيلهم للخيار الأول الذي قالوا إنه شبيه في هيكله باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وقالوا إن ذلك الخيار يمكن أن يساعد في تجنب التجزئة وأن يدعم بدء نفاذ صك شامل بطريقة كفؤة. وقال عدة ممثلين إن أيّاً من الخيارين الأول أو الثاني سيكون مقبولاً لديهم. وذكر عدد من الممثلين وجوب إبقاء الخيار الثالث مفتوحاً ولكن عدة ممثلين آخرين قالوا إنهم لن يؤيدوه. ولم يحظ الخيار الرابع بأي تأييد بل أعرب ممثلان عن معارضتهما له.

٥٨ - وقال ممثل إن هيكلاً ينطوي على بروتوكولات سوف يخفف من ضغط الزمن بأن يتيح التصديق على مراحل، ولكن عدداً من الممثلين الآخرين أصروا على أن الصك بشأن الزئبق ينبغي أن يخضع للتصديق بوصفه صفقة وحيدة. وقال آخرون إن استخدام البروتوكولات يمكن أن يفي بالمعايير المذكورة أعلاه وأن يتيح في الوقت ذاته مرونة فيما يتعلق بالمسائل التي قد لا تنطبق على كل البلدان. وقال ممثل إن الاتفاقية الرئيسية والبروتوكولات يمكن أن تعتمد في آن واحد في إطار الخيار ٢. ولوحظ كذلك أن جوانب من الخيارين الأول والثاني يمكن أن تجمع معاً. غير أن عديدين أعربوا عن القلق من أن الخيار الثاني قد يسفر عن صك يفرق الأطراف ويؤدي إلى تجزئة جوهر الصك، بينما قال عديرون إنهم يعارضون أي نظام من شأنه أن يتيح للبلدان خيار عدم التقيد بالالتزامات الأساسية.

٥٩ - وقال ممثل إنه إذا أنيط بالأمانة إعداد نص محتمل للدورة الثانية للجنة، يفترض عندها يكون محايداً قدر الإمكان بالنسبة لهيكل الصك.

دال - المساعدة المالية والتقنية

٦٠ - عرض الرئيس هذا البند الفرعي وذكر بأن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أقر بوضوح، عند موافقته على المضي في التفاوض على صك بشأن الزئبق، بأن بناء القدرات والمساعدة المالية سيكونان لازمين لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الامتثال لبعض التزاماتها بموجب صك عالمي جديد ملزم قانوناً. وألح إلى أنه سيكون من المفيد للجنة أن تركز في الدورة الحالية على المبادئ المتأصلة المرتبطة بمسألة المساعدة التقنية والمالية وبالتصميم العام لآليات إيصال هذه المساعدات.

٦١ - ثم أوجز ممثل الأمانة الوثائق المستفيضة المتصلة بهذا البند الفرعي، وفق المشروح في الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/INF/6.

٦٢ - وقال جميع الممثلين الذين تكلموا أن فعالية تنفيذ أي صك عالمي جديد ملزم قانوناً سوف تتطلب بناء قدرات ومساعدة تقنية ومالية. غير أن عديدين قالوا إن من السابق لأوانه البت في الوسائل النهائية لإيصال هذه المساعدات وأن التركيز في الدورة الراهنة ينبغي أن ينصب على المبادئ العامة والأهداف.

٦٣ - وقال ممثلون كثيرون إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تواجه بالفعل تحديات حمة في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ولذا يمكن فهم ترددها في تحمل التزامات إضافية بموجب صكوك جديدة بدون وجود ترتيبات محددة وطويلة الأجل لتوفير ما يكفي من بناء القدرات ومن المساعدات التقنية والمالية. وقال كثيرون أيضاً إن البلدان النامية تفتقر إلى القدرات اللازمة لإدارة الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق بطريقة سليمة بيئياً طوال دورة حياتها. وهكذا فإن موافقتها على تدابير مراقبة معينة وعلى جوانب أخرى من صك جديد بشأن الزئبق سوف تعتمد على ما إذا كان الصك يتضمن أحكاماً لتوفير ما يكفي من بناء القدرات ومن المساعدة التقنية والمالية.

٦٤ - وذكر ممثلون كثيرون أن الأحكام بشأن القدرات والمساعدة التقنية والمالية يجب أن تعكس أولويات الصك الجديد، وأن توظف الدروس المستفادة وتسخر أوجه التآزر المحتملة مع المؤسسات القائمة والمبادرات الجارية، بما في ذلك اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، والمكاتب الإقليمية لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الزئبق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك برنامج الشراكة العالمية في الزئبق لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك العملية التشاورية في برنامج البيئة بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، وغير ذلك من المبادرات الثنائية والمبادرات المتعددة الأطراف ذات الصلة. ونبه ممثل آخر في ذات الوقت إلى أن عملية التآزر بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم تظل عملية جارية ولا يمكن استعراضها إلا بعد الدورة النهائية للجنة، في عام ٢٠١٣. وقال إن المراكز الإقليمية والمكاتب الإقليمية تحتاج لعملية التآزر لتعزيزها بيد أنه لا يمكن توقع حدوث ذلك ما لم تزود بموارد إضافية تقابل أي أعمال إضافية قد تضطلع بها. ورأى عديدون غيرهم أن تصميم برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية وتمويل تلك البرامج وتنفيذها تحتاج أيضاً إلى مراعاة الظروف المحددة للبلدان المختلفة والمناطق الإقليمية وأولويات كل منها، وأن لا تتعدى على السلطات الوطنية. اقترح الكثيرون إجراء

دراسات إضافية لكونها ستساعد في وضع ترتيبات مركزية وفعالة لبناء القدرات والمساعدة التقنية، بما في ذلك تقييم الاحتياجات، وحصر منتجات الزئبق والنفايات والمواقع الملوثة، وتحديد الثغرات في البنى الأساسية وفي القدرات البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ الصك.

٦٥ - واقترح ممثلون عدداً من المعايير لاستخدامها في وضع آلية مالية للصك الجديد بشأن الزئبق. واقترح أن توفر الآلية المالية قادراً وافياً من المساعدة المالية الثابتة والتي يمكن التنبؤ بها؛ وأن تحشد الموارد من مصادر متعددة؛ وأن تكون الشراكة التي تشعل الإجراءات الموسعة والإبتكارية، والدعم المالي من القطاع الخاص؛ وأن تموّل بموارد إضافية وجديدة؛ وأن تكون عملياتها شفافة وتُقدم في الوقت المناسب ومنصفة وتتسم بالكفاءة؛ وأن تكون عرضة للمساءلة أمام هيئة إدارة الصك الجديد؛ وأن تركز على تقديم المساعدة التي تهدف إلى التمكين من الامتثال للالتزامات المحددة؛ وأن تصمم المساعدة بحيث تناسب الحاجات المحددة لفرادى البلدان؛ وأن تستجيب لاحتياجات وأولويات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأن تغتنم وجود جوانب تآزر تشغيلية مع المؤسسات والمبادرات ذات الصلة.

٦٦ - وفيما يتعلق بنماذج محددة للآلية المالية، حثّ العديدون وضع آلية على غرار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، مشيرين إلى سجل نجاحه، وإلى تمويله الثابت والذي يمكن التنبؤ به واستقلاليته، وتركيزه على قضايا محددة، وإشراف الأطراف في البروتوكول عليه بصورة مباشرة. وقال آخرون إنه ينبغي أن يكون لمرفق البيئة العالمية دوراً هاماً في أي آلية مالية مقبلة للزئبق، وألحوا على أن للمرفق خبرة وأدى دوراً هاماً في مسائل تتصل بالموضوع، ومن الأهمية بمكان تجنب الازدواجية البيروقراطية. وأبرز البعض الآخر القيمة المحتملة لاستكشاف دروب أخرى مثل الصناديق الاستثمارية الخاصة ومبادرات الصحة العالمية. وقال البعض إن من المبكر جداً محاولة معرفة التصميم الذي سيكون الأنسب أو الأكثر فعالية، غير أن التصميم النهائي ينبغي أن يعكس الحاجات المحددة للصك وأن يستفيد من الدروس المستخلصة من سياقات أخرى وأن يجمع الخصائص الناجحة للهيكل القائمة.

٦٧ - وقال ممثلون عديدون إن الآلية المالية ينبغي أن تموّل عن طريق مساهمات إلزامية من البلدان المانحة على مستويات محددة. ودعا ممثل إلى تأسيس آلية مالية على اشتراكات إلزامية مبنية على جدول الاشتراكات الإلزامية للأمم المتحدة. وقال إنه من المهم دراسة كل المصادر الممكنة للتمويل، بما في ذلك المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف، والمبادرات الثنائية، والقطاع الخاص، ومجموعة أوسع من البلدان المانحة. وشدد عدد من الممثلين على أن مستويات التمويل يجب أن تكون مناسبة عملياً بالنسبة إلى البلدان المانحة.

٦٨ - ورحب كثيرون بالقرار الأخير لجمعية مرفق البيئة العالمية لتخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار لتمكين الأنشطة المتصلة بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. غير أن ممثلاً قال إنه رغم ترحيبه بقرار الجمعية فإن من الواضح أن المبلغ غير كاف لقطع شوط هام في بداية الطريق إلى خفض انبعاثات الزئبق.

٦٩ - وأبرز عدد من الممثلين المجالات المحددة التي تتطلب بناء قدرات ومساعدة تقنية ومالية. وقال كثيرون إن على البلدان النامية أن تولي الأنشطة المقامة في إطار صك الزئبق والمدعومة بالمساعدات

الكافية أولوية عليا في برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقال البعض إن كل بلد يجب أن يجدد أولوياته الخاصة به استناداً إلى دراسات وخطط تنفيذ وطنية. وألح ممثل إلى أن بعض الوثائق التي أعدتها الأمانة تعاني من نقص في بعض الجوانب لأنها لم تشمل التكاليف الاجتماعية المرتبطة بالتحول إلى المنتجات والعمليات غير المحتوية على الزئبق. وفي هذا السياق شدد ممثلون على الحاجة دائماً إلى مراعاة التكاليف الاجتماعية لذلك التحول وهي معقدة وتتطلب نهجاً واسعاً ومشاركة مباشرة وضرورية من الحكومات الوطنية. واقترح الكثيرون أن تقوم المنظمات الحكومية الدولية بوضع أدلة تدريب تغطي كامل دورة بقاء الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق.

٧٠ - وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إن الشراكات على المستوى القطري يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد الأولويات وآليات الإيصال لمعالجة مسألة الزئبق. وقالت إن لدى المنظمة شبكة مؤلفة من قرابة ١٥٠ مكتباً قطرياً وأنها على استعداد لتوفير المعلومات والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية عضو فيه، يمكن أن يؤدي دوراً تنسيقياً.

٧١ - وقال ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إن المعهد الذي هو أيضاً عضو في البرنامج المشترك بين الوكالات له خبرة واسعة في دعم إدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأعلن عن استعداد المعهد لمساعدة الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في بناء القدرات.

هاء - الامتثال

٧٢ - أشار الرئيس، عند تقديم هذا البند الفرعي، إلى أن مجلس الإدارة طلب في المقرر ٥/٢٥ تناول مسألة الامتثال في الصك الذي يتم التفاوض بشأنه وأنه في المناقشة الخاصة بالآلية المالية، ظهر الامتثال كعنصر رئيسي في أي صك فعال.

٧٣ - واستعرض ممثل الأمانة باختصار الوثائق ذات الصلة مشيراً على وجه الخصوص إلى الوثيقة UNEP/(DTIE)/HG/INC.1/11، التي تضمنت معلومات عن الخبرة مع آليات الامتثال في سياق عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأشار إلى أن معظم آليات الامتثال آليات تيسيرية وليست عقابية، وتهدف إلى بناء قدرات الأطراف على الامتثال لتعهداتها، وأنه تبين في بعض الحالات صعوبة الوصول إلى اتفاق بشأن إجراءات الامتثال في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بعد اعتماد هذه الاتفاقات. واقترح أنه بينما قد يكون من السابق لأوانه توقع إحراز تقدم ملحوظ في هذه المسألة خلال الدورة الحالية، إلا أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهج الذي يتبع يمكن أن يساعد اللجنة كثيراً في أعمالها.

٧٤ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على العلاقة الوثيقة بين الامتثال وأحكام المساعدة التقنية والمالية. وشدد ممثلون كثيرون على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن آلية الامتثال خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية. وقال كثير من الممثلين إن أحكام الامتثال والآلية المالية ينبغي وضعها واعتمادها بصورة متوازية، وقال البعض إن مثل هذا النهج من شأنه أن يعزز مصداقية صك الزئبق. غير

أن كثيرين آخرين لم يوافقوا على ذلك قائلين إن الصك ينبغي أن يتضمن حكماً تمكينياً يوجه الجهاز الرئاسي للصك نحو إعداد واعتماد أحكام الامتثال بعد بدء نفاذه.

٧٥ - واتفق بشكل عام على أن خطوط الأساس والإبلاغ الدوري واستعراضات الأداء عناصر أساسية للشفافية والامتثال وأنها مطلوبة لتقرير ما إذا كان بعض الأطراف بحاجة إلى المساعدة لتعزيز قدراتهم على الامتثال، وأنها تشكل الأساس لتقييم فعالية الصك. وأكد كثير من الممثلين على أهمية وضع حكم لتقييم فعالية الصك في إنجاز أهدافه، وأضاف ممثل آخر أن التقييم ينبغي أن يشمل الجوانب التقنية فضلاً عن الجوانب السياسية. وذكر آخر أن ذلك الحكم ينبغي أن يشير إلى الرصد والامتثال والإبلاغ بوصفها مصادر معلومات التقييم. غير أن أحد الممثلين أشار إلى أن الإبلاغ يشكل عبئاً كبيراً على بعض الأطراف وأنه ينبغي أن تكون فوائده متناسبة مع الجهود المطلوبة للقيام به.

٧٦ - وأكد عدة ممثلين أن أي إجراءات للامتثال ينبغي أن تسري على جميع الأحكام في صك الزئبق وعلى جميع الأطراف. وبينما كان هناك تأييد واسع النطاق لآليات الامتثال الرسمية، قال أحد الممثلين إن بلده يرى أن الامتثال الطوعي الذي يعززه نظام قوي للإبلاغ ونشر فعال للمعلومات وتوافر بدائل ميسرة من شأنه أن يسهم كثيراً في نجاح الصك.

٧٧ - وأكد كثير من الممثلين، خاصة من البلدان النامية، ضرورة أن تأخذ الآليات في الاعتبار التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للامتثال. وأشار إلى أنه عن طريق تحديد أوجه التآزر فيما بين مختلف الاتفاقيات الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات، يمكن أن ينخفض عبء الامتثال الواقع على الأطراف.

٧٨ - وقال ممثل منظمة العمل الدولية إن الإبلاغ يساعد على تحديد المتطلبات التي تجتهد الأطراف صعوبة في الالتزام بها حتى يمكن توجيه المساعدة بصورة مناسبة. وأعطى لمحة عامة عن آلية الامتثال في منظمته وقال إنه يمكن تقديم المزيد من المعلومات عن هذه الآلية للجنة عند الطلب.

٧٩ - وقال كثير من الممثلين إنه من المهم وصف جميع الالتزامات بلغة واضحة لا تحتمل التأويل. واقترح عدة ممثلين إنشاء فريق صياغة قانوني أو فريق اتصال آخر لضمان أن تكون جميع أحكام الصك واضحة وقابلة للتحقيق؛ ويمكن تكليف الفريق بوضع جميع أحكام التنفيذ، بما في ذلك تلك الأحكام التي تشمل المساعدة المالية والامتثال.

٨٠ - وقال ممثل في إحدى المنظمات غير الحكومية إن البيانات التي يتم جمعها لضمان التنفيذ ينبغي أن تكون متاحة للجمهور، حيث إن ذلك سيساعد على ضمان الامتثال وضمان جودة البيانات.

واو - العرض والطلب والتجارة والنفائات

٨١ - وافقت اللجنة على أن مسائل العرض والطلب والتخزين والتجارة الخاصة بالزئبق ينبغي مناقشتها معاً، حيث أن ممثلين كثيرين رأوا أن هذه المواضيع مترابطة وشاملة. وبناءً على اقتراح من الرئيس بدأت اللجنة بحثها لهذه المسائل بمناقشة عامة منفصلة عن كل موضوع.

١ - تخفيض المعروض من الزئبق وتحسين القدرة على تخزينه بطريقة سليمة بيئياً

٨٢ - أشار ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند إلى أن تنفيذ تدابير لخفض المعروض من الزئبق من جانب عدد قليل من البلدان يمكن أن يحقق فوائد للجميع، وإلى أن عدداً من البلدان قد اتخذ بالفعل مثل هذه الخطوات.

٨٣ - وعند مناقشة هذا الموضوع، قال كثير من الممثلين إن أحكام العرض والتخزين الخاصة بالزئبق ينبغي أن تكون من بين الأحكام الأساسية لأي صك ملزم قانوناً، إلى جانب أحكام الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. وقال كثير من الممثلين إنه ينبغي تناول العرض بالاقتراح مع الطلب، مع أن أحد الممثلين اقترح مناقشة الطلب قبل العرض. وقال أحد الممثلين إن العرض والطلب والتجارة والنفائات كلها قضايا أساسية ينبغي معالجتها معاً، بما في ذلك من حيث التكاليف والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للإجراء الدولي، وأنه لا يمكن حلها في غياب مساعدات مالية وتقنية مؤكدة وكافية.

٨٤ - وأعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم لفرض حظر على مناجم الزئبق الجديدة والآخذة في التوسع والتخلص من عمليات التعدين الجارية. وأشار أحد الممثلين إلى أنه لا توجد هناك حاجة إلى مناجم جديدة بسبب الجهود الدولية لتخفيض استخدام الزئبق مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الزئبق.

٨٥ - وطالب كثير من الممثلين بوضع خط زمني للتخفيض التدريجي للمعروض من الزئبق، وقال البعض إن سرعة ونطاق هذه التخفيضات ينبغي أن تراعي الظروف الوطنية الخاصة وأنه ينبغي السماح بإعفاءات من أجل استخدامات محددة وأساسية ومقبولة بالإضافة إلى الاستثناءات المتاحة في إطار اتفاقية استكهولم. وينبغي أن يتضمن الخط الزمني أيضاً إجراء لمنح تمديدات لاستخدام الزئبق وينبغي أن يقرن بالمساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات. وقال أحد الممثلين إن أحكام حظر استخدام الزئبق والاتجار فيه ينبغي أن تستكمل الأحكام الخاصة بتقييد المعروض من الزئبق.

٨٦ - وأكد كثير من المتحدثين على ضرورة المساعدات التقنية والمالية بالنسبة للبلدان النامية أثناء التحول عن استخدام الزئبق. وفي هذا السياق، قال عدة ممثلين إن العنصر الرئيسي للنجاح في تخفيض المعروض من الزئبق هو توافر بدائل مأمونة وميسورة التكلفة. غير أن ممثلين آخرين أشاروا إلى أن تقييد المعروض من الزئبق سيجعل منتجاته والعمليات التي تعتمد عليه باهظة التكاليف، وبالتالي فإنه يشجع على إيجاد بدائل. وأضاف ممثل آخر أنه ينبغي مراعاة مستويات الكفاءة المختلفة للبلدان في الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية.

٨٧ - وأشار عدة ممثلين إلى أهمية تعزيز عزل الزئبق واستعادته وتخزينه بطريقة سليمة بيئياً. واقترح البعض أنه بمجرد وقف المصادر الأولية للزئبق فإن أي حاجة إلى مخلفات هذه المادة ينبغي تليتها عن

طريق استعادة وإعادة تدوير الزئبق الذي يتم الحصول عليه من نواتج فرعية. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي تخزين الزئبق المستعاد من إعادة التدوير بطريقة سليمة بيئياً ما لم يكن مخصصاً لاستخدامات محددة، وأن الزئبق المستعاد من مصانع الكلور والقلويات ينبغي ألا يصل إلى الأسواق. واقترح ممثل آخر أنه ينبغي الحرص على تدنية كمية الزئبق المصنّف على أنه من النفايات، خاصة عندما لا تكون هناك مرافق ملائمة للتخزين. وقال ممثل أحد المنظمات غير الحكومية إنه سيلزم نقل الزئبق المجموع من البلدان التي لا توجد لديها مرافق للمعالجة إلى البلدان التي لديها هذه المرافق.

٨٨ - واسترعى عدة ممثلين الاهتمام إلى مسألة الاتجار غير المشروع في الزئبق، خاصة في سياق مناجم الذهب الحرفية والصغيرة الحجم، قائلين إن مثل هذا الاتجار قد يزداد بمجرد انخفاض المعروض من الزئبق. ولمواجهة هذا الشاغل، اقترح أحد الممثلين ضرورة تخفيض العرض والطلب بصورة متزامنة وأنه ينبغي النظر في العرض والطلب والتجارة بطريقة كلية.

٨٩ - وقال كثير من الممثلين إنه توجد معلومات ضئيلة عن عدد من المواضيع الهامة، من بينها كيفية التعامل مع فائض الزئبق الناتج عن عمليات التقييد أو الحظر المفروض على استخدام الزئبق أو تجارته، ومن الذي سيدفع التكاليف المتكبدة أثناء التحول عن المنتجات والعمليات التي تستخدم الزئبق. وعلى ضوء ذلك، قالوا إن هناك حاجة لإجراء تحليل لجدوى التكاليف يراعي الظروف الوطنية ويتضمن تحليلاً شاملاً لأفضل التكنولوجيات البديلة المتاحة، بما في ذلك جدواها التقنية ومنافعها وتكليفها الاجتماعية والاقتصادية. واقترح العديد من الممثلين أنه ينبغي أن تجري البلدان جرداً أو تستخدم أي وسائل أخرى لجمع معلومات وافية عن العرض والطلب والاستخدام والتجارة فيما يتعلق بالزئبق.

٩٠ - وأشار بعض الممثلين إلى الأنشطة الجارية لمساعدة حكومة قبرغيزستان في جهودها لنقلها بعيداً عن تعدين الزئبق. وأكد ممثل قبرغيزستان اعترام بلده المضي في هذه الجهود لإغلاق منجم الزئبق الأولي المتبقي في هذا البلد موضعاً المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي سيتعين معالجتها للقيام بذلك. وأعرب عن اعترافه بالدعم المقدم من النرويج وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وعدة منظمات حكومية دولية لوضع خطة عمل وطنية ومسودة مشروع بهدف إغلاق المنجم.

٢ - تخفيض المعروض من الزئبق في المنتجات والعمليات

٩١ - أشار ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند الفرعي إلى وجود بدائل حيوية لغالبية استخدامات الزئبق وأنه تم بالفعل التخلص تدريجياً من كثير من هذه الاستخدامات في بلدان وأقاليم معينة.

٩٢ - وأيد كثير من الممثلين فرض حظر على إدخال أنواع جديدة من المنتجات والعمليات التي تحتوي على الزئبق أو تستخدمه. وأعرب كثيرون أيضاً عن دعمهم الواسع للتخلص التدريجي من النواتج والعمليات الحالية المحتوية على الزئبق، أو تقييدها، أو مراقبتها بشكل آخر. واقترح عدد من النهج لبحثها في المستقبل، بما في ذلك التخلص التدريجي من جميع النواتج والعمليات المحتوية على الزئبق أو التي تستخدمه والتخلص التدريجي من الإعفاءات المحددة زمنياً بالنسبة لبعض العمليات أو في أماكن معينة لم تتوفر فيها بعد بدائل مجدية اقتصادياً وفعالة من حيث التكلفة، وحظر نواتج أو عمليات محددة، والمطالبة باستخدام أفضل الممارسات التكنولوجية والبيئية المتاحة، وإقامة شراكات بين القطاعين العام

والخاص، ووضع نهج طوعية داخل قطاعات معينة، وتوسيم المنتجات لمساعدة المستهلكين والرقباء على الاختيار المستنير. وأبدى عدة ممثلين آراءً أولية تدعم أو تعارض بعض هذه الخيارات، ولكنهم وكثيرين آخرين قالوا إنهم ملتزمون بمواصلة المناقشة حول تدابير محتملة بعقل متفتح، والتزام ببناء اتفاق فعال. وأشار عدد منهم إلى أهمية وضع معايير محددة وإجراءات استعراض لتقييم أي استثناءات قد تدرج في أي صك للزئبق يتم اعتماده.

٩٣ - وأوضح كثير من الممثلين الجهود التي تبذل داخل بلدانهم للقضاء على الزئبق المستخدم أو تخفيض كمياته في النواتج والعمليات الخاصة. وناقش عدد منهم نواتج أو عمليات معينة في بلدانهم يصعب التخلص منها. وشكر عدة ممثلين الصين على توضيح التحديات الخاصة التي واجهتها فيما يتعلق باستخدام الزئبق في عملية مؤتمر كلوريد الفينيل. وأشار بعض الممثلين إلى أنه بينما يستمر استخدام الزئبق في بلدانهم إلا أن تجهيز الزئبق لصناعة الكلور والقلويات لا يعتبر من أفضل التقنيات المتاحة ويجري التخلص منه تدريجياً. وأعرب كثيرون عن دعمهم لإجراء حصر للعمليات التي يُستخدم فيها الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق الذي يتسرب في بلدانهم من منتجات وعمليات منشأها بلدان أخرى.

٩٤ - وقال كثير من الممثلين إنه سيلزم وجود بدائل ملائمة وطنياً وإقليمياً ومجدية من حيث التكلفة لنواتج وعمليات محددة قبل التخلص منها وأنه سيلزم بناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية لهذا الغرض. وأعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم لزيادة المعرفة وتبادل المعلومات المتعلقة بالبدائل الميسرة والسليمة بيئياً. وأشار البعض إلى أهمية كفاءة ألا تؤدي العمليات والمنتجات البديلة إلى نشوء تهديدات جديدة للصحة البشرية أو البيئة.

٩٥ - وأشار الكثير من الممثلين، خصوصاً من الدول النامية، إلى التعدين الحرفي الصغير النطاق بوصفه مصدر قلق أولي خاصة في ضوء الأعداد الكبيرة جداً من العاملين في هذه الصناعة في جميع أنحاء العالم والمخاطر البيئية والصحية الكبيرة التي تواجه عمال التعدين ومجتمعاتهم. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تناول هذا القطاع في أي وثيقة خاصة بالزئبق مع وجوب أن يتم ذلك بشكل منفصل عن القطاعات الأخرى. وبين ممثلون لعدة بلدان توجد بها قطاعات تعدين كبيرة حرفية وصغيرة النطاق لاستخراج الذهب، تجاربهم وسلطوا الضوء على التعقيد الذي يتسم به هذا الأمر. وأكد هؤلاء أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية مهمة جداً بالرغم من المخاطر الكبيرة المتعلقة بالتلوث والصحة.

٩٦ - وأشار العديد من الممثلين من هذه الدول إلى الجهود الرامية إلى التعامل مع آثار الزئبق في هذا القطاع. فعلى سبيل المثال وصف أحد الممثلين مشروعاً تجريبياً تمكن في إطاره عدد من مصانع معالجة الذهب من تخفيض كمية الزئبق المستخدم بنسبة ٨٠٪ وزادت من استعادة الذهب مخفضة بذلك تكاليف الإنتاج ما ساعد في محاربة الفقر. وذكر الكثير من الممثلين أن هناك حاجة للمساعدة المالية والتقنية لتعزيز هذه التقنيات على نطاق أوسع. أيضاً هناك حاجة لرفع الوعي في مجتمعات التعدين وبحوث في مجال العمليات البديلة القليلة التكلفة مع النظر في كيفية الاستخدامات غير المشروعة في هذا القطاع.

٩٧ - قال ممثلو الكثير من البلدان النامية إن ثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات عن القطاع من البلدان التي يكون فيها أكثر بروزاً، بما في ذلك المشورة حول مدى فعالية فرض قيود على المعروض. وعرض أحدهم دعم بلاده لخطط عمل أصحاب المصلحة المتعددين الإقليمية والوطنية. وقال ممثل آخر، مشيراً إلى أن القطاع مهمش ومنظم بشكل سيء، إنه ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على تعزيز سبل الوصول إلى المشتغلين بالتعدين وتيسير تحسين ظروف عملهم والتكنولوجيا التي يستخدمونها. وعمم ورقة غرفة اجتماعات عن خبرة بلده في هذا المجال.

٩٨ - طرح ممثل اليونيدو معلومات موجزة عن انخراط المنظمة في مجال شراكة برنامج البيئة بشأن التعدين الحرفي وتعدين الذهب الصغير الحجم، مبرزاً الحلول فيما يتعلق بإعادة تدوير الزئبق، والبدائل، والتقنيات الخالية من الزئبق، وإضفاء الطابع الرسمي على وضع المشتغلين بالتعدين في القطاع غير النظامي.

٩٩ - أوصت ممثلة منظمة الصحة العالمية بسحب أجهزة قياس ضغط الدم وقياس الحرارة المحتوية على الزئبق من السوق، قائلة إنه يمكن الاستعاضة عنها ببدائل ميسورة ومصداق عليها. بيد أن منظمة الصحة العالمية توصي، بالنظر إلى أن البدائل المردودة التكاليف للملاغم حشو الأسنان ليست متاحة بعد في جميع البلدان، بالتخلص التدريجي منها بدلاً من فرض حظر كلي عليها.

١٠٠ - قال ممثل لمنظمة غير حكومية إن مبيدات الفطريات الزئبقية لا تزال تستخدم في أقاليم معينة في حين أن البدائل متاحة، وأوصى بضرورة أن يحظر صك الزئبق استخدام الزئبق في الزراعة. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية أخرى بأن الملايين من الشعوب الأصلية، التي تجاور أراضيهم التقليدية في كثير من الأحيان مناجم الذهب أو تقع فوقها، تضرروا من التعدين ولذلك ينبغي أن يشملهم البحث عن الحلول.

٣ - الحد من التجارة الدولية في الزئبق

١٠١ - قدم ممثل الأمانة البند الفرعي مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذتا بالفعل قرارات بتقييد تصدير الزئبق. وأشار إلى أن الخيارات المتعلقة بالأحكام الموضوعية للحد من التجارة تم عرضها في مذكرة الأمانة تحت عنوانين رئيسيين: التجارة مع الأطراف والتجارة مع غير الأطراف. كما تم تقديم معلومات إضافية بشأن وثيقة صلة قوانين التجارة الدولية بصك الزئبق وبأحكام التجارة في عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف.

١٠٢ - قال العديد من الممثلين، في المناقشات التي تلت ذلك، إنه ينبغي تغطية التجارة الدولية في الأحكام الرئيسية لاتفاق الزئبق المرتقب. وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي لأي صك بشأن الزئبق أن يشمل أحكاماً تتعلق بوجه خاص بالتجارة مع غير الأطراف. وحث الكثير من الممثلين على ضرورة أن تكون الأحكام بشأن التجارة الدولية متسقة مع الالتزامات المقطوعة في منظمة التجارة العالمية. وقال العديدون منهم إن الحاجة إلى أحكام بشأن التجارة تتوقف على مضمون الأحكام الخاصة بالعرض والطلب والتخزين. وأفاد آخرون كثيرون بأن من الصعب الحصول على بيانات عن التجارة في الزئبق الأولي وبأنه ينبغي إيلاء الأولوية لتقليل المعروض على أن يتمثل الهدف النهائي في التخلص التدريجي من

التجارة كلية. وقال الكثير من الممثلين إن الأحكام الشديدة بشأن التجارة يمكن أن تقلل من المعروض من الزئبق ومن الطلب عليه.

١٠٣- اقترح أحد الممثلين بأنه ينبغي إدراج أحكام فعالة بشأن الإبلاغ وأنساق للتحقق من صحة التقارير المرفوعة عند النص على الالتزامات في إطار التجارة وبأنه ينبغي لتلك الأحكام أن تكون واضحة وبسيطة وتشمل مواعيد نهائية للإبلاغ.

١٠٤- قال العديد من الممثلين إن أحكام التجارة يمكن أن تشمل إعفاء لشحنات الزئبق الموجهة إلى مرافق التخزين السليم بيئياً حيثما لا تكون تلك المرافق موجودة في البلد المصدر. وتكون تلك الأحكام مماثلة لتلك المتعلقة بالإعفاءات بشأن التجارة في الملوثات العضوية الثابتة بموجب المادة ٣ من اتفاقية استكهولم، وينبغي أن تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية بازل.

١٠٥- قال العديد من الممثلين إنه ينبغي لأحكام التجارة أن تركز على التحكم في صادرات الزئبق الأولي والمركبات المحتوية على الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق، مشيرين إلى أن رقابة المستخدمين أو المستوردين حققت نجاحاً محدوداً، بما في ذلك ما تم في المناطق التي يعتبر التعدين الحرفي وتعددين الذهب الصغير الحجم غير قانوني بالفعل فيها. ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى مسألة الاتجار غير المشروع في الزئبق مضيفاً أن هذه التجارة غير المشروعة ستزداد بمجرد أن تنخفض إمدادات الزئبق

١٠٦- اقترح العديد من الممثلين ضرورة إخضاع عمليات نقل الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق عبر الحدود لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٠٧- أفاد أحد الممثلين بأن من شأن وجود نظام لترخيص الواردات والصادرات من المنتجات المحتوية على الزئبق مماثل لنظم الترخيص المطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال أن يلقي بأعباء إضافية على كاهل البلدان. بيد أن ممثلاً آخر أفاد بأن من الممكن أن تكون تلك النظم محدودة في نطاقها وقد لا يتعين عليها بالضرورة أن تشمل الزئبق والمركبات المحتوية على الزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق. وأشار ممثل مثلما ألمح ممثل منظمة العمل الدولية إلى أنه من المستحسن أن تنظر اللجنة في الدروس المستفادة من تجربة النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وترميزها.

١٠٨- وقال أحد الممثلين إن من الضروري معالجة المنتجات التي أنتجت باستخدام تكنولوجيات مستندة إلى الزئبق. واقترح، إدراكاً منه لصعوبة مراقبة تلك المنتجات، أو تحديدها في بعض الحالات، استكشاف حلول من قبيل البطاقات التعريفية لتبيان أنه قد تم استخدام الزئبق في عمليات الإنتاج. واقترح أحد الممثلين ضرورة معالجة الزئبق الأولي ومركبات الزئبق والمنتجات المحتوية على زئبق على حدة.

١٠٩- قال العديد من الممثلين إن من المهم تدنية مخاطر التضارب بين أحكام التجارة في صك عن الزئبق مع أحكام رئيسية أخرى مثل تلك المتعلقة بالتحكيم والامتثال والمواضيع الأخرى.

١١٠- وطلب أحد الممثلين معلومات عن التجارة في المواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال بين الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول، وأوضح ممثل الأمانة أنه وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول والتي يعد الاتفاق بشأنها خطوة مهمة في التوصل إلى اتفاق نهائي في البروتوكول، يجوز للأطراف الدخول في

تجارة في المواد المستنفدة للأوزون مع غير الأطراف التي تبين لاجتماع الأطراف ما يقنعه بأن معاملتها للمواد المستنفدة للأوزون يتفق مع شروط البروتوكول. ومنذ بداية البروتوكول تقدم ١٢ طرفاً إلى اجتماع الأطراف وأذن لها الاجتماع بالدخول في تجارة مع غير الأطراف تبعاً لشروط المادة ٤.

٤ - النفايات المحتوية على زئبق ومعالجة المواقع الملوثة

١١١ - كان هناك توافق آراء بأن ثمة حاجة ماسة إلى النص على التخلص الملائم من نفايات الزئبق لحماية الصحة البشرية والبيئة، وبأن قضايا النفايات متصلة عن كثر بقضايا العرض والطلب والتجارة.

١١٢ - قال الكثير من الممثلين إنه ينبغي تغطية معالجة نفايات الزئبق في الأحكام الرئيسية في أي صك عن الزئبق. وأضاف آخر بضرورة اتباع نهج مرن إزاء ذلك. وأضاف ممثل آخر بأنه ينبغي أيضاً معالجة التجارة غير المشروعة في نفايات الزئبق، حيث أن من الممكن نقل تلك النفايات، التي تكون مختلطة في بعض الأحيان مع نفايات خطرة أخرى، عبر الحدود.

١١٣ - قال ممثلو الكثير من البلدان النامية إن ثمة حاجة إلى مساعدات تقنية ومالية، لا سيما بشأن معالجة المواقع الملوثة. وقدموا أمثلة لحالات معينة في بلدانهم وللحلول المتوخاة أو المنفذة، بما في ذلك عمليات التقييم على نطاق البلاد، ونظم المراقبة والوقاية؛ وللمساعدات التي يحتاجون إليها. وأوضح بعض الممثلين ارتفاع التكاليف المرتبطة بتنظيف المواقع الملوثة واقترحوا أن يتم التنظيف على المستوى المحلي بدلاً من أن ينظم في إطار اتفاق عالمي. كما تم التسليم بالعلاقة ما بين قضية النفايات وقضايا العرض والطلب. وكان هناك تأييد واسع النطاق فيما بين البلدان النامية لمبدأ "تغريم الملوثة".

١١٤ - قال العديد من الممثلين إنه في حين أن من الضروري استحداث قيم عتبة تستخدم في تحديد المواقع الملوثة وتقييمها، فإن من الصعب تحديد تلك القيم بشكل تراعي فيه جميع الاعتبارات ذات الصلة. وتم إبراز مشكلة النفايات الخطرة المختلطة، مع قول أحد الممثلين بأنه ينبغي أن يشمل صك الزئبق أحكاماً تكفل فصل نفايات الزئبق عن النفايات العادية وإنشاء قيم عتبة بشأن الزئبق ومركباته في تيار النفايات الشامل.

١١٥ - قال أحد الممثلين إن بلده يعتمد بشدة على الفحم الذي يحتوي على آثار من الزئبق. وقال إن البلدان لا يمكن أن تفعل شيئاً إزاء حدوث توليفات كيميائية لمواردها الطبيعية وإنه ينبغي ترك إدارة هذه الموارد للبلدان وعدم تنظيمها بمعاهدة. وقال ممثل آخر إن بعض تربات بلده تحتوي على زئبق ناتج بشكل طبيعي وإنه ينبغي لصك الزئبق أن يأخذ مثل هذه الأحوال في اعتباره.

١١٦ - قال ممثلون للعديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية إن بلدانهم تفتقر إلى الأراضي الكافية والقدرة التقنية لتخزين نفايات الزئبق. واقترح أحدهم تنفيذ نهج شبه إقليمي إزاء جمع منتجات الزئبق وتصديرها للتخزين الصحيح. وقال آخر إنه ينبغي لمرق البيئة العالمية أن يعزز أنشطته في إقليم المحيط الهادئ، في حين قال ثالث بأنه ينبغي أن يأخذ صك الزئبق الجديد في الاعتبار الأحوال الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للزئبق وللنفايات المحتوية على الزئبق. وأشار آخر إلى أن المواقع يمكن أن تتعرض للتلوث بالزئبق نتيجة للعمليات الصناعية وعمليات التعدين ودفن

النفائيات الخطرة المتزلية، ثم أضاف أن إصلاح هذه المواقع ينبغي أن يترك لفرادى البلدان للتعامل معها عبر نهج طوعي.

١١٧- قال الكثير من الممثلين إن منع توليد النفائيات يستحق التأكيد عليه بشكل خاص حيث أن من شأنه أن يجد من النفائيات ومن التكاليف المصاحبة لها. وقالوا إنه ينبغي للبلدان أن تركز على التدابير التنظيمية وغيرها لمنع التعرض للزئبق وينبغي لها أن تتحرك صوب استخدام المنتجات والعمليات الخالية من الزئبق. وأكد ممثلو البلدان النامية على أهمية تيسير إتاحة المنتجات الخالية من الزئبق. وقال ممثل إن اللجنة ينبغي أن تضع في اعتبارها أن بعض البلدان توجد بها مواقع كثيرة ملوثة بالزئبق ولا تتوافر لها وسائل مجدية اقتصادياً لإصلاحها.

١١٨- كانت هناك مطالبات عديدة بضرورة تنسيق صك الزئبق الجديد مع أحكام صكوك أخرى، ولا سيما اتفاقيتي بازل واستكهولم، من أجل تجنب الازدواجية والخلط التنظيميين، ومسألة إعادة اختراع العجلة. وطُرح اقتراح مفاده أن الأمر قد يحتاج إلى حكم أفقي مقابل. وفي نفس الحين، جرى التحذير من أن اتفاقية بازل لا تغطي الزئبق بشكل شامل وبأنه قد يكون من الضروري سد عدد من الفجوات. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية، مشيراً إلى أن اتفاقية بازل تفتقد إلى آلية مالية، إن من المهم كفاءة توسيع امتداد نطاق الآلية المالية لأي صك جديد للزئبق ليشمل قضايا النفائيات.

١١٩- أشاد العديد من الممثلين باليابان لما تبذله من جهود بوصفها البلد القائد في مجال شراكة إدارة النفائيات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال ممثل اليابان إن حكومته تنوي الانتهاء من العمل بشأن وثيقة توجيهية في وقت مناسب لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية.

١٢٠- أشار ممثلون للعديد من البلدان إلى ضرورة كفاءة إعلام الجمهور والمهنيين بشكل أفضل بشأن قضايا النفائيات الخطرة. وعرض الكثير من الممثلين إتاحة تشريعات أو غيرها من المعلومات المتصلة بإدارة النفائيات للجنة لنشرها من خلال موقعها على الإنترنت إذا ما رأت أن ذلك يعتبر ملائماً.

١٢١- طالب ممثل بأن توفر أمانة اتفاقية بازل معلومات إضافية غير مدرجة في الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/INF/3. وبعد ذكره لعدد من النقاط التي يرغب بلده في إيضاحها، بما في ذلك تصنيف المواد كنفائيات وتحديد خيارات التخلص منها، وجه انتباه المشاركين إلى وثيقة معلومات أساسية عممها بلده كورقة غرفة اجتماعات بشأن الزئبق في المعدات الكهربائية والإلكترونية والنفائيات الإلكترونية. وقال ممثل أمانة اتفاقية بازل إن الأمانة مستعدة لتوفير المعلومات الإضافية إذا ما طلبت اللجنة منها أن تفعل ذلك.

٥ - التخزين

١٢٢- كان هناك توافق آراء بصفة عامة بأن تخزين الزئبق بشكل سليم بيئياً يعتبر قضية معقدة وشاملة وذات أهمية خاصة بالنسبة لإنجاز أهداف الصك. وقال الكثير من الممثلين إن التخزين ينبغي أن يكون موضوع حكم أساسي في الاتفاقية، رغم أن ممثلين كثيرين آخرين قالوا إن ثمة احتياجات إلى مبادئ توجيهية تأخذ في اعتبارها الظروف الوطنية والإقليمية وليس إلى قواعد موحدة. وأشار العديد من الممثلين إلى أن التخزين يعتبر موضوعاً رئيسياً يتعين مناقشته في الدورة التالية للجنة.

١٢٣- تم الاتفاق بصفة عامة على أن تخزين الزئبق يعتبر تحدياً رئيسياً في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ويحتاج إلى معارف تقنية أكبر وأفضل. وقال الكثير من الممثلين إن التخزين لا يشمل الزئبق الأولي فقط وإنما يشمل أيضاً الزئبق الموجود في المخزونات وفي النفايات والناتج عن مصادر اصطناعية أخرى. وقال العديد من الممثلين إن التقليل من الاستخدام العالمي للزئبق من شأنه أن يزيد من كمية الزئبق التي يتعين تخزينها، مما يجعل النظر في التخزين في وقت مبكر من عملية التفاوض أمراً هاماً. وقالت إحدى الممثلات إن بلدها ظل يخزن الزئبق لسنوات كثيرة وإنما تتطلع إلى المساهمة في المناقشة. وقال ممثل آخر إنه يتعين الأخذ في الاعتبار بالتأمين والمسؤولية والتعويض، فيما قال ممثلان إنه ينبغي ألا تكون إدارة التخزين الطويل الأجل مسألة خطيرة إلى هذا الحد بحيث تثبط استعادة الزئبق. وقال ممثل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إن المنظمة تقوم بتطبيق تشريع بشأن التخزين وتعمل على إعداد مبادئ توجيهية بشأن التخزين تحت الأرض.

١٢٤- أكد العديد من الممثلين على الحاجة إلى منع إطلاق الزئبق المخزن، وذلك، مثلاً، إذا أهملت مواقع التخزين وأصبحت غير مأمونة. ودعا ممثل آخر إلى اتباع معايير من أجل مرافق تخزين الزئبق. وقد أشار إلى أن مرافق التخزين تحت الأرض مكلفة وتخضع لقيود جيولوجية وأخرى متعلقة بمدى التعرض للزلازل، في حين أن مواقع التخزين السطحية معرضة للتضرر من الكوارث. كما أن أفضل نوع من التخزين يعتمد على شكل الزئبق المراد تخزينه، وقد تم الاتفاق بصفة عامة على أنه لا يمكن تطبيق حل تخزيني واحد في جميع البلدان أو جميع الظروف.

١٢٥- وطالب العديد من الممثلين بالقيام بعمليات جرد للزئبق الموجود في المخازن والنفايات وغيرها من الأشكال لتحديد الحجم الذي يتعين تخزينه. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن حشوات الأسنان تحتوي على كمية كبيرة من الزئبق على صعيد العالم وإنه يتعين أن يكون التخلص منها موضع إدارة صحيحة. وقال الكثير من الممثلين بأنه في حين أن من الممكن تدمير الزئبق فإن الأبحاث بينت بأنه يمكن تحويله كيميائياً إلى أشكال مستقرة، وقد تم تحقيق تقدم في استعادته في شكل كبريتيد الزئبق (cinnabar). وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إنه ينبغي لذلك أن يتمثل الهدف في الإدارة المستدامة للنفايات وليس التخزين الطويل الأجل.

١٢٦- وطالب العديد من الممثلين بمبادئ توجيهية بشأن أفضل التكنولوجيات وأفضل الممارسات البيئية المتاحة لتحديد المنتجات المحتوية على زئبق، والاستعادة والفصل، والنقل والتخزين الآمن، قائلين إنه ينبغي أن يكون الحصول عليها ميسوراً بالنسبة للبلدان النامية. وقال الكثير من الممثلين إن الأمر قد يتطلب مساعدات مالية وتقنية واستشارة للوعي وبناء للقدرات لمواجهة ما يتعلق بالتكاليف المرتفعة للتشيد والصيانة والتحديات التقنية للتخزين في البلدان النامية.

١٢٧- وتوقع الكثير من الممثلين حدوث مقاومة لتخزين الزئبق من السكان المحليين، وأكدوا على أهمية النهوض بالتقبل العام للتخزين بواسطة إشراك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والعمال والمجتمعات المحلية المتضررة، في مرحلة مبكرة.

١٢٨- وطالب الكثير من الممثلين بوضع أحكام في صك الزئبق بشأن التعاون الدولي لإنجاز التخزين الطويل الأجل السليم بيئياً. وأشار العديديون إلى أنه لن يكون من قبيل الكفاءة أو مردودية التكاليف

بالنسبة لكل بلد أن يكون لديه حله التخزيني. وأشار العديد من الممثلين إلى أن تصدير نفايات الزئبق قد يكون أفضل خيار في الأجلين القصير والمتوسط بالنسبة لبعض البلدان، رغم أن ذلك قد يحتاج إلى استحداث مراكز لإعادة التدوير والاستعادة لتجميع الزئبق الذي يتعين تصديره. وطالب العديد من الممثلين بأحكام خاصة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية التي من المحتمل أن يكون التخزين المحلي فيها مستحيلاً والتصدير بمثابة خيار مكلف. ودعا العديدون إلى إعداد خطط تنسيق وعمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية، وقال الكثيرون إن لاتفاقية بازل دوراً تقوم به فيما يتعلق بعمليات نقل بقايا الزئبق أو الزئبق المعدني وتخزينه بشكل مؤقت أو دائم عبر الحدود، رغم أن الاتفاقية لا تغطي نفايات التعدين. وثمة حاجة إلى إجراءات بشأن النقل عبر الحدود، والتتبع والإبلاغ، بما في ذلك إجراء الموافقة المسبقة عن علم وأحكام لتجنب الاتجار غير المشروع. وأوصى العديد من الممثلين بتنمية التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بشأن مراقبة شحنات الزئبق، وقال آخرون إن القطاع الخاص يمكن أن يقوم بدور في الإشراف على الزئبق المخزون.

١٢٩- وقال أحد الممثلين إنه يلزم توفير مساعدات تقنية ومالية لتيسير إجراء حصر الزئبق على الصعيد الوطني واعتماد بدائل وحلول لكل بلد على ضوء حجم فوائضه من الزئبق وظروفه الخاصة الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والتكنولوجية.

١٣٠- وقال العديد من الممثلين إن العمل بين الدورات يجب أن يستمر بمشاركة أكبر عدد ممكن من الأطراف الفاعلة. ودعا الكثيرون إلى وضع تعاريف واضحة للمصطلحات المستخدمة، مطالبين بضرورة أن تكون تلك التعاريف متسقة مع أحكام اتفاقية بازل. واقترح ممثل منظمة غير حكومية بأن يقوم برنامج البيئة بإعداد دراسة مجملية لمبادرات التخزين الطويل الأجل الإقليمية التي أجريت في إقليمي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية.

زاي - الانبعاثات

١٣١- تناول ممثل الأمانة الوثائق المتعلقة بهذا البند الفرعي كما وردت في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/INF/6، وأطلع الاجتماع على العمل الجاري المتعلق بهذا البند الفرعي. وقد تضمن هذا العمل استكمال التقييم العالمي للزئبق لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك مصادر الزئبق، والانبعاثات، والانتقال، وفقاً لما طلبه مجلس الإدارة في الفقرة ٣٦ من المقرر ٥/٢٥؛ ودراسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن انبعاثات الزئبق من احتراق الفحم في قطاع الطاقة، مع التركيز على الصين والهند والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا؛ ودراسة عن أنواع مصادر انبعاثات الزئبق في الوقت الحاضر والمستقبل، وتكلفة وفعالية المراقبة والتكنولوجيات البديلة وفقاً لما طلبه مجلس الإدارة في الفقرة ٢٩ من المقرر ٥/٢٥؛ واستكمال مجموعة أدوات الزئبق الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي وفرت وسيلة لتقييم عمليات الجرد الوطنية للزئبق والقطاعات التي لديها إطلاقات كبيرة من الزئبق.

١٣٢- وأشار إلى أن الدراسة التي تمت وفقاً للفقرة ٢٩، والتي ركزت على مصادر وصفت بصورة متكررة بأنها منتجة لانبعاثات غير متصورة، تتضمن حالياً معلومات عن محطات القوى التي تدار بالفحم، وإنتاج المعادن الصناعية، وترميد النفايات، وإنتاج الأسمنت، وهو ما يسهم بنحو ٤٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية للزئبق وفقاً للتقييم العالمي للزئبق. وقد تلقت الأمانة معلومات من ١٦ بلداً

حتى الآن وهي تشجع الحصول على مزيد من المعلومات. ومن المتوقع أن تؤدي الدراسة إلى عمليات جرد مستكملة للانبعاثات، بما في ذلك الاتجاهات؛ والوصف التقني لقطاعات الانبعاث؛ ومعلومات عن تكلفة وكفاءة ضوابط الانبعاثات؛ وتصورات لضوابط الانبعاثات وتوجيهات للتقييمات الوطنية.

١٣٣- وأكد كثير من الممثلين على أهمية الدراسة التي تمت بموجب الفقرة ٢٩ وأيدوا طلب الأمانة للبلدان بتقديم البيانات المطلوبة. وأشار البعض الآخر إلى ضرورة إدراج الإطلاقات إلى أوساط إضافية مثل التربة والمياه ينبغي إدراجها. وأشار عدد من الممثلين إلى وجود تباين واسع في كمية ونوعية بيانات الانبعاثات داخل بعض الأقاليم ودعوا إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لسد الثغرات في البيانات.

١٣٤- وقال كثير من الممثلين إن انبعاث الزئبق في الغلاف الجوي تعد مسألة ذات أولوية ينبغي التصدي لها في إطار صك الزئبق بسبب احتمال الانتقال البعيد المدى ولأنها أكبر مصدر للتلوث العالمي بالزئبق. وقال كثيرون إن الصك ينبغي أن يتناول أيضاً الانبعاثات التي تحدث مباشرة من التربة أو الماء، والأثر الوطني والدولي لأنواع المختلفة من انبعاثات الزئبق، وآلاف مصادر الانبعاثات في الجو، بما في ذلك توليد القوى من محطات تدار بالفحم، وإنتاج الأسمت، وتجهيز المعادن والمصادر الصناعية الأخرى. وأشار كثير من الممثلين إلى الجهود الجارية في بلدانهم وأقاليمهم لتخفيض هذه الانبعاثات ولجمع المعلومات ذات الصلة ودعم البحوث.

١٣٥- وكان هناك تأييد لمختلف تدابير الرقابة المحتملة إما بصورة فردية أو جماعية، بما في ذلك خطط عمل وتنفيذ، ونهج رقابية موحدة، وأهداف محددة، وغايات ملزمة، وجدول زمنية وتدابير طوعية موجهة نحو الهدف، ونُهج قائمة على الشراكات، ومزيد من المسؤولية من جانب القطاع الخاص، وخطوط توجيهية أو متطلبات لاستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

١٣٦- وأكد كثير من الممثلين أن البلدان تمتلك موارد طبيعية مختلفة وأولويات للتنمية الاقتصادية. وقالوا إن تدابير الرقابة ينبغي ألا تعرقل النمو الاقتصادي للبلدان النامية، خاصة فيما يتعلق بإنتاج الطاقة واستهلاكها. وفي هذا السياق أوصي باتخاذ تدابير طوعية إلى جانب الدراسة المتأنية للظروف الوطنية.

١٣٧- وأشار كثير من الممثلين إلى توافر تكنولوجيات مجربة تخفض كثيراً من انبعاثات الزئبق في الجو ويمكن اعتمادها على نطاق أوسع، مع ملاحظة أن كثيراً من هذه النهج يعمل أيضاً على تخفيض انبعاثات الملوثات الضارة الأخرى. وأشار ممثل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أن المكتب الأوروبي المتكامل للوقاية من التلوث ومراقبته قد أعد وثائق مرجعية عن أفضل التكنولوجيات المتاحة في هذا المجال.

١٣٨- وأكد كثير من الممثلين على ضرورة بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية والحصول على أفضل التكنولوجيات المتاحة لمساعدة البلدان النامية على تخفيض انبعاثات الزئبق في الجو، بصرف النظر عن طبيعة تدابير الرقابة المعتمدة في الصك. وشدد أحد الممثلين على الحاجة إلى توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لحصر انبعاثات الزئبق وأكد على أهمية المحافظة على إرادة التصدي لهذه المسألة طوال عملية التفاوض وما بعدها وكان هناك تأكيد أيضاً على أهمية توفير الدعم لزيادة الرصد وقدرات الإبلاغ وتبادل المعلومات وزيادة الوعي بين جميع أصحاب المصلحة، والمشاورات بين أصحاب المصلحة العديدين.

١٣٩- وقال عدد من الممثلين إن الانبعاثات من إنتاج أو تعدين الكلور والقلويات أو التعدين ينبغي مناقشتها بصورة مختلفة عن الانبعاثات من مصادر أخرى. وأوصى عدة ممثلين ببحث أوجه التآزر والاستفادة من العمل الذي أنجز في إطار صكوك وعمليات دولية أخرى، بما في ذلك صكوك لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وطلب أحد الممثلين من الأمانة أن تعد لدورة اللجنة الثانية تحليلاً للخيارات الخاصة بإطار للنهج القائمة على الشراكات، كجزء من صك الزئبق. واقترح ممثل آخر استخدام الرصد لمعرفة مستوى وتأثير الانبعاثات، وأكد ممثل آخر على أهمية تدابير الرقابة على الصحة المهنية.

١٤٠- وقال ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إن استراتيجيات التنفيذ أو خطط العمل الوطنية لتخفيض انبعاثات الزئبق في الجو يمكن أن تقوم بدور كبير بعد بدء نفاذ الصك الملزم قانوناً. ويمكن للأطراف الاستفادة من الدروس المستخلصة من إعداد مثل هذه الخطط في إطار اتفاقية استكهولم. وأضاف أن منظمته على استعداد لعرض خبرتها في هذا الصدد.

١٤١- وتحدث ممثلون من عدة منظمات غير حكومية عن انبعاثات الزئبق في الجو من الخلايا البشرية والأسنان، مشيرين إلى أهمية تحديد الانبعاثات بالنسبة لجميع الأوساط البيئية، وأهمية التكنولوجيا الميسرة والتي يمكن الحصول عليها من أجل مراقبة الانبعاثات، وقيمة أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وأشاروا على وجه التحديد إلى شواغل السكان الأصليين المعرضين في المنطقة القطبية، وأكدوا على ضرورة مراعاة القضايا الاجتماعية والاقتصادية عند تحديد الحلول الملائمة لانبعاثات الزئبق.

١٤٢- وأعرب ممثل لإحدى منظمات الصناعة عن اعتزام منظمته العمل مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين لتدنية انبعاثات الزئبق غير المرغوبة من الفحم والقضاء عليها ولكنه أضاف إنه ينبغي عدم الإضرار بإمكانية الحصول على كهرباء ميسرة ويعول عليها. ولهذا يلزم تشجيع تطوير تكنولوجيات عالمية سريعة لتخفيض انبعاثات الزئبق.

حاء - زيادة الوعي وتبادل المعلومات

١٤٣- قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيراً إلى أن مجموعة من المعلومات عن الزئبق، تشمل مواضيع نوقشت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أصبحت متاحة باللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية بشكل مطبوع وعلى الموقع الشبكي لبرنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٤٤- وكان هناك توافق في الآراء على أن زيادة الوعي وتبادل المعلومات العلمية ضروريان لنجاح صك الزئبق في المستقبل. وزيادة الوعي العام عن الزئبق يمكن أن يعزز من التأيد العام لجهود تخفيض التعرض للمواد الكيميائية، وينبغي ألا تنتظر البلدان حتى بدء نفاذ الصك لتبدأ أو لتضاعف الجهود في هذا المجال. وتحدث عدة ممثلين عن الإجراءات المتخذة ذات الصلة في بلدانهم، بينما قال آخرون إن حكوماتهم على استعداد لتقاسم المعلومات والخبرات. وذكر كثيرون الطبيعة الشاملة لهذه القضية قائلين بأنها ترتبط بالرصد والإبلاغ وكذلك بالمسائل المالية.

١٤٥- وأتفق على ضرورة أن يعزز صك الزئبق زيادة التوعية وتبادل المعلومات العلمية فيما يتعلق بالصحة والمخاطر البيئية للزئبق. وقال ممثلون كثيرون إنه ينبغي أن يتضمن الصك أحكاماً للمشاركة

الفعلية من جانب المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العمالية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في الجهود المبذولة لمواجهة المخاطر التي يشكلها الزئبق. وأعرب اثنان من الممثلين عن تأييد بلديهما لقيام أمانة الصك بدور واضح في مجال زيادة الوعي وتبادل المعلومات العلمية عن هذا الموضوع. وقال عدة ممثلين إنه قد يكون من المستصوب الاستفادة من الآليات القائمة في تبادل المعلومات العلمية ونشرها قبل إنشاء آليات جديدة.

١٤٦- وتشمل الفئات والمجموعات التي تحتاج إلى أن تكون هدف حملات إعلامية، النساء، والأطفال، والفقراء، والعاملين في مجال العناية الصحية، والشعوب الأصلية، ومنتجي البضائع والمنتجات التي تحتوي على الزئبق، ومشغلي المصانع ومناولي المنتجات والعمليات التي يدخل فيها الزئبق. وشدد ممثل على ضرورة عدم تشجيع التزام السرية من جانب المنتجين والمشغلين في المسائل المتصلة بصحة البشر والبيئة، وقيل إن المجموعات المختلفة تتطلب نهجاً مختلفاً وأن المعلومات ينبغي أن تقدم بأشكال ملائمة وباللغات المناسبة. وألح إلى أن نشر المعلومات عن المنتجات والعمليات التي تدخل فيها بدائل للزئبق يمكن أن تزيد من استعداد الناس لاستعمال هذه المنتجات والعمليات.

١٤٧- وشدد ممثلون عديدون على أهمية مجالات التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة وحثوا على التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بوصفهما من الجهات الفاعلة الرئيسية صاحبة المصلحة ولأن لهما خبرة واسعة في المجالات قيد المناقشة. كما أن بوسع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم أن تؤدي دوراً هاماً إذا زودت بالموارد المالية والتقنية اللازمة.

١٤٨- وطلب إلى الأمانة أن تتيح مجموعة المعلومات عن الزئبق باللغة الصينية، وطلب إليها أيضاً أن تجمع كاشفاً بمرافق خلية الزئبق الكلوروفلورية، بما في ذلك المعلومات عن طاقاتها ومواقعها وأية خطط لتحويلها أو إغلاقها، وذلك بالاستفادة من المعلومات التي تم تجميعها في إطار الشراكة العالمية في مجال الزئبق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٤٩- وقال ممثل منظمة العمل الدولية، مشيراً إلى أن طبيعة منظمته بأركانها الثلاثة أعطت العمال صوتاً، إن المنظمة وضعت مواد تدريب وتوعية للعمال الذين يناولون الزئبق ويمكنها أن تزود اللجنة بهذه المعلومات، إذا كان ذلك مفيداً. وأضاف أن المواد المتصلة بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها يمكن تكييفها بسهولة.

١٥٠- ووجهت ممثلة منظمة الصحة العالمية انتباه المشاركين إلى وجود آليات دولية عديدة ذات صلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المؤقتة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية للمدخول الأسبوعي الممكن تحمله من الزئبق والمبدأ التوجيهي للدستور الغذائي بشأن مستويات ميثيل الزئبق في الأسماك. وقالت إن منظمته وضعت مجموعة مواد تدريب للعاملين في مجال العناية الصحية عن الزئبق وأنها تعد منشوراً عن الزئبق وصحة الأطفال سيكون متاحاً مع حلول موعد الاجتماع الثاني للجنة. وأعلنت استعداد منظمة الصحة العالمية لتقديم التوجيه بشأن التوعية ونشر المعلومات في ميدان الصحة وعن كيفية اتصال ذلك بإدارة المخاطر.

١٥١- وأشار ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن لدى العمال بصورة نموذجية مستويات من التعليم الأساسي وأنهم سيستفيدون من المواد التي تكون مصممة لأغراض التوعية. وقال إن المعلومات العلمية ينبغي أن تتاح عن طريق منبر وحيد لكفالة إيصال المعلومات واستخدام الموارد

بطريقة فعالة. وأعلن أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نشرت بروتوكولات تتصل بتعدين الذهب على نطاق صغير وبحرفة صياغة الذهب ويمكنها أن تزود اللجنة بما عند الطلب.

١٥٢- قال أحد الممثلين إنه ينبغي إنشاء نظام لاستكشاف مدى نفع تبادل المعلومات كوسيلة لبناء القدرات والنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. كما قال إنه ينبغي استخدام المراكز الإقليمية المنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة لإنجاز التضافر.

١٥٣- أوجز ممثل المركز الإقليمي للمنطقة العربية التابع لاتفاقية بازل ما قام به مركزه من عمل متصل ببناء القدرات واستثارة الوعي وتبادل المعلومات وغير ذلك من الأنشطة والكيفية التي يمكن للمركز أن يقوم بها بدور في المساعدة في تنفيذ صك الزئبق.

١٥٤- أعرب ممثلاً منظمين غير حكوميتين عن تأييدهما لإدراج أحكام في الصك تنص على القيام بحملات لاستثارة الوعي تستهدف إعلام الجمهور بالمحتوى الزئبقي في ملاغم الأسنان والمخاطر التي يخلقها على صحة البشر والبيئة.

طاء - الأحكام الختامية

١٥٥- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/7 التي تورد مشروع الأحكام الختامية للصك الذي سيجري التفاوض بشأنه. وشرح أن الأحكام أعدت بناء على طلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للتخصيص للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقال إن الأحكام تستند إلى أحكام مماثلة في اتفاقيات قائمة ويمكن أن تعدل وفقاً لما تتطلبه اللجنة تبعاً لهيكل النهائي للصك المتعلق بالزئبق. وأشار إلى أن مناقشة أولية فقط بشأن هذه الأحكام هي ما يُتوخى القيام به في الدورة الحالية.

١٥٦- وقال عدة مندوبين إنه يمكن التوصل بسهولة إلى اتفاق بشأن العديد من مشاريع الأحكام، ولكن هناك أحكاماً أخرى، كاعتماد المرفقات وتعديلها، سوف تتطلب مزيداً من المناقشة بمجرد أن يُوضع هيكل الصك الملزم قانوناً.

١٥٧- وقال بعض الممثلين إن الاتفاق على بعض الأحكام، مثل التصويت، والتصديق، والانسحاب والصيغ اللغوية المختلفة يمكن التوصل إليه مع توقع أن تكون قد خضعت لمراجعة من مجموعة صياغة. أما الأحكام الأخرى، مثل بدء نفاذ الصك، فسوف تحتاج إلى مناقشة إضافية. واقترح أحد الممثلين إمكانية دراسة خيارات لبدء النفاذ التي تقوم على أساس خلاف عدد التصديقات، مثل الاتفاقيات التي ترم في إطار الرعاية التي توفرها المنظمة البحرية الدولية التي تضع في الاعتبار خصائص معينة للبلدان. وألح أحد الممثلين إلى أن الحكم المتعلق بالتصديق يمكن أن يتضمن أيضاً دعوة الدول لتحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها لتطبيق الاتفاقية قبل التصديق عليها، مثل الموافقة على أي تشريعات ضرورية للتنفيذ.

١٥٨- وقال عدة ممثلين إن الأحكام الشبيهة بالفقرات ٤ - ٦ من المادة ٢٢ من اتفاقية استكهولم ينبغي أن تدرج بصدد اعتماد وتعديل المرفقات. وقال أحد الممثلين قد يكون من المفيد وضع خيار للأطراف لتلتزم بموجبه بالتعديلات فقط عقب تقديم إعلانات قبول المرفقات بدلاً من أن تصبح ملزمة بها بعد مرور الوقت المحدد لذلك في ضوء حقيقة أن العمليات الداخلية لتصديق المعاهدات تستغرق أحياناً وقتاً طويلاً. وقال أحد الممثلين إن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الراهنة ينبغي أن تدرس تحديد المزايا والمساوي في الممارسات الراهنة المتعلقة بالتعديلات للمرفقات. وقال ممثل آخر إنه سيكون

من الأمور الهامة تحديد نوع التعديل الذي يمكن إجراؤه. ودعا عدة ممثلين إلى وضع حكم مماثل للفقرة ٤ من المادة ٢٥ من اتفاقية استكهولم التي تتيح للأطراف أن تنص على أن التعديلات لن يبدأ نفاذها بالنسبة إليها إلا عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

١٥٩- قال الكثير من الممثلين إنه يمكن استخدام الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمانة كنقاط بداية في المفاوضات وأنه ينبغي للأحكام النهائية أن توفر إجراءات واضحة ومرنة تيسر من التنفيذ والامتثال وتتجنب خلق القيود التي قد تحبط التصديق أو تعرقل الأطراف فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها.

ياء - التآزر

١٦٠- أشار ممثل الأمانة إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المنوط به الإعداد للجنة المفاوضات الحكومية الدولية طلب إلى الأمانة أن تعد من أجل الدورة الراهنة مواداً متصلة بالتآزر والتعاون والتنسيق المؤسسين مع الاتفاقات المتعددة الأطراف والسياسات ذات الصلة. وبعد ذلك أوجز مذكرة الأمانة (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/17) التي أعدت استجابة لهذا الطلب.

١٦١- رحب الكثير من الممثلين بنتائج الاجتماعات الاستثنائية المترتبة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وبإمكانية تحقيق التآزر بين صك الزئبق والاتفاقات ذات الصلة. وقال أحدهم إن بناء صك الزئبق كجزء متضافر من مجموعة أكبر من الاتفاقات الدولية التي تركز على المواد والنفايات الخطرة من شأنه أن يعود بالفائدة على التطورات الأخرى وعلى تكامل السياسات البيئية الدولية. وقال العديد من الممثلين إنه قد يكون من الأفضل إدراج أحكام التآزر في صك الزئبق بدلاً من تركها كمسألة تعالج لاحقاً بواسطة الهيئة الحاكمة للصك.

١٦٢- بيد أن أحد الممثلين قال إنه ينبغي للجنة أن تركز فقط لا غير على إيجاد صك فعال بشأن الزئبق وليس على الكيفية التي قد تنطبق بها عناصره على أنشطة في قضايا أخرى. وحذر ممثل آخر من أن عملية التآزر التي بدأت في إندونيسيا لا تزال في حالة تطور وأن النتائج قد لا تكون فعالة أو وثيقة الصلة بصك الزئبق. واقترح العديد من الممثلين أنه قد تكون ثمة حاجة إلى المزيد من التحليل لتبيان الكيفية التي يمكن أن يتحقق بها التآزر الإداري والموضوعي لصك الزئبق في إطار مجموعة المواد الكيميائية. وقال ممثل آخر إنه ينبغي عدم النظر إلى بروتوكول الفلزات الثقيلة لاتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود كنموذج لأنه لا يشمل البلدان النامية أو بلدان من جميع الأقاليم.

كاف - مسارد المصطلحات الرئيسية

١٦٣- أشار ممثل الأمانة إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المنوط به الإعداد للجنة التفاوض الحكومية الدولية طلب إلى الأمانة أن تعد من أجل الدورة الراهنة مسرداً بالمصطلحات الرئيسية الوثيقة الصلة بعمل اللجنة. وقد أعدت الأمانة استجابة لهذا الطلب الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/14، التي يستنسخ مرفقها الأول مدخلات مختارة من مسرد مصطلحات للمفاوضين بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الذي أعده برنامج البيئة، والذي يورد مرفقها الثاني قائمة بمصطلحات إضافية أعدتها الأمانة. وقد طُلب إلى الحكومات والمراقبين تقديم تعليقاتهم على التعاريف وأي اقتراحات بشأن التغطية الإضافية.

١٦٤ - أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة التي أعدها الأمانة، مع إفادة الكثير من الممثلين بأنه ينبغي للجنة أن توافق رسمياً في مرحلة مبكرة من العملية التفاوضية على تعاريف الكثير من المصطلحات الواردة في الوثيقة.

لام - الاستخدامات الأساسية

١٦٥ - أشار ممثل الأمانة بالذكر إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المنوط به الإعداد للجنة التفاوض الحكومية الدولية طلب إلى الأمانة أن تُجمع من أجل الدورة الراهنة معلومات بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية بموجب شتى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وبعد ذلك أوجز الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/13 التي قامت الأمانة بصياغتها استجابة لهذا الطلب والتي تصف إعفاءات الاستخدامات الأساسية وغيرها من الإعفاءات من أحكام الرقابة في اتفاقية استكهولم واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

١٦٦ - قال الكثير من الممثلين إن من الضروري النظر بعناية في المعايير التي قد تحكم تطبيق أي إعفاءات قد تعتمد بشأن صك الزئبق، بما في ذلك ما يتعلق باستخدامات الزئبق المتصلة بالصحة العامة، وتحديد تلك المعايير بدقة.

١٦٧ - قال أحد الممثلين إنه ينبغي للجنة أن تركز على الاستخدامات المسموح بها وليس على الاستخدامات الأساسية، مع إمكانية الدخول غير المتزامن في حيز النفاذ. وكرر ممثل آخر الإعراب عن ذلك الرأي، قائلاً إن مفهوم الاستخدام الأساسي قد يكون ضيقاً جداً وأن اتخاذ "الاستخدام المقبول" كعنوان رئيسي قد يكون مناسباً بشكل أفضل للمنتجات والعمليات التي يصعب التخلص التدريجي منها وإن تكن غير أساسية بالضرورة. إن تصميم الصك له أهمية حاسمة، ومن ثم ينبغي ألا تكون الخيارات موضع النظر محدودة.

١٦٨ - اقترح أحد الممثلين بأنه يمكن للأحكام التي تحكم الاستخدامات المسموح بها أو المقبولة أو الضرورية أن تستفيد من الخبرة المكتسبة في إطار بروتوكول مونتريال وأن أفضل نهج قد يتمثل في إعفاء منتجات محددة تحتوي على الزئبق وليس السماح بإعفاءات شاملة. وشدد على الحاجة إلى النظر في الآثار المالية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على البلدان النامية.

١٦٩ - قال ممثل منظمة غير حكومية إن توافر البدائل يعتبر عاملاً هاماً في البت فيما إن كانت الإعفاءات ضرورية أم لا. وقال، في هذا السياق، إنه ينبغي اعتبار البدائل وافية إذا ما كانت متكافئة وظيفياً ولا تحتاج إلى معوضات مباشرة؛ وإن التوافر التجاري يعتبر مؤشراً جيداً للجدوى التقنية. كما قال إنه ينبغي إدراج جميع الآثار الوثيقة الصلة في الدراسات الخاصة بالتكاليف، بما في ذلك وفورات الحجم والعوامل الكيفية من قبيل صحة البشر.

خامساً - مسائل أخرى

ألف - أداة المتابعة

١٧٠ - قدم ممثل متكلماً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نسخة منقحة من أداة المتابعة المشروحة في مرفق الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.1/6، وقال إن العديد من الممثلين قد أقروا بالحاجة إلى رابطة قوية في الصك المتعلق بالزئبق بين تدابير التنفيذ والمراقبة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية وأن المفاوضات ينبغي أن تستهدف بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت تفضيلية وينبغي أن تسعى إلى موازنة المطالب البيئية والاجتماعية والاقتصادية وهي الأعمدة الثلاثة للتنمية المستدامة. وقال إنه إذا استخدمت أداة المتابعة فإنه ينبغي أن تُستكمل من جانب البلدان وأن تُدعم من جانب الأمانة في أثناء الشروع في المفاوضات.

باء - الأعمال التي تضطلع بها الأمانة للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية وما بعدها

١٧١ - وافقت اللجنة، في أعقاب مشاورات مع المجموعات الإقليمية والمكتب، على أن تتعهد الأمانة بالقيام بعد الدورة الراهنة بإعداد مشروع عناصر للنهج الشامل والمناسب إزاء الزئبق المطلوب في المقرر ٥/٢٥، بما في ذلك الأحكام المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المقرر، مع الأخذ في الاعتبار بالأمور المذكورة في الفقرة ٢٨ من المقرر، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التالية. ومن الممكن أن تشمل العناصر التي تعدها الأمانة كلاً من التدابير الملزمة والطوعية وتقدم كوسيلة لتيسير عمل اللجنة بدون الإجحاف بأي طريقة كانت بما قد تقرره اللجنة بشأن صك الزئبق. وعلى الأمانة أن تستند في عملها على الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الراهنة وأي آراء تقدمها الأطراف إلى الأمانة كتابة قبل ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٠. وستنشر أي آراء تحريرية مقدمة إلى اللجنة على موقع برنامج الزئبق التابع لبرنامج البيئة: (www.unep.org/hazardoussubstances).

١٧٢ - كما وافقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تعد، رهناً بتوافر الموارد الوافية، عدداً من الوثائق الإضافية لمساعدة اللجنة في دورتها الثانية وما بعدها. وهذه الوثائق مذكورة في المرفق الثاني للتقرير الحالي.

١٧٣ - وأثناء مناقشة الوثائق التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة، شدد أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن إقليمه، على أهمية المعلومات الشاملة المرتفعة الجودة المقدمة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارات مستنيرة، وقال إنه يوجد في الوقت الراهن نقص في المعلومات بشأن عدد من القضايا قيد المناقشة. كما قال إنه ينبغي أن يأتي من يعدون الوثائق، بما في ذلك الاستشاريون، من جميع الأقاليم، وينبغي أن يشملوا ممثلين للبلدان النامية لكفالة أن تضم الوثائق معلومات وثيقة الصلة بتلك البلدان.

١٧٤ - قال ممثل آخر إنه ينبغي أن تشمل الوثائق التي تعدها الأمانة مدخلات من الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما فيها منظمة الصحة العالمية، بشأن مجالات تدخل في اختصاصاتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح الوثائق بأسرع ما يمكن، وينبغي إرجاء النظر في أي موضوع لا تيسر وثائق بشأنه قبل الدورة الثانية للجنة إلى دورة لاحقة. وأخيراً، فبالنظر إلى الدور المركزي للاعتبارات المالية،

ينبغي للأمانة أن تستفيد من كل الدعم الضروري لكفالة إعداد وثيقة بشأن المساعدة المالية والتقنية للدورة الثانية للجنة في الوقت المناسب.

١٧٥- وفي اختتام البند الفرعي، أفاد الرئيس بأن اللجنة، لدى إعدادها للوثائق المذكورة في المرفق الثاني للتقرير الحالي، ستأخذ التعليقات الآتية في حسابها.

جيم - الدورات المستقبلية للجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٧٦- وتحت هذا البند الفرعي، استعرض ممثل الأمانة تواريخ ومواقع انعقاد الدورات المتبقية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر المفوضين الذي قد يعتمد فيه أي صك بشأن الزئبق، مع الأخذ في الاعتبار بعروض استضافة تلك الدورات التي أعلنت أثناء المناقشة العامة بشأن صك الزئبق المستقبلي. وكانت التواريخ وأماكن الانعقاد على النحو التالي:

الدورة الثانية: ٢٤ - ٢٨ كانون الأول/يناير ٢٠١١، تشيبا، اليابان

الدورة الثالثة: تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بوركينافاسو (يتم تأكيدها فيما بعد)

الدورة الرابعة: حزيران/يونيه ٢٠١٢، بونتا ديل إيست، أوروغواي

الدورة الخامسة: ٤ - ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جنيف أو البرازيل

المؤتمر الدبلوماسي، ٢٠١٣، اليابان

١٧٧- تم تأكيد مواعيد ومكان انعقاد الدورة الثانية للجنة، إلا أن مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المتبقية ومؤتمر المفوضين لا تزال مؤقتة، رهنأ بإجراء المزيد من المشاورات مع الحكومات العارضة وإقرار المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بوصفه الداعي لانعقاد اجتماعات اللجنة.

١٧٨- كما أوجز ممثل اليابان، تحت البند الفرعي أيضاً، اقتراح حكومته باستضافة الدورة الثانية للجنة ومؤتمر المفوضين.

١٧٩- أعرب أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، عن الشكر لحكومة أسبانيا لتقديم الدعم المالي للترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والأسبانية أثناء مشاورات المجموعة في الدورة الراهنة. وشكر ممثل آخر، متكلماً نيابة عن البلدان الأفريقية، أيضاً حكومة سويسرا لتحملها لتكاليف الترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية للمشاروات الإقليمية الأفريقية. وطلب كلا الممثلين إلى الأمانة أن تدرس إمكانية عقد اجتماعات تنسيق إقليمية لمدة يومين قبل كل دورة للجنة في المستقبل، وحثا البلدان المانحة على النظر في توفير الدعم لتلك الاجتماعات.

دال - مستجدات بشأن شراكة الزئبق العالمية

١٨٠- قدمت ممثلة الأمانة مستجدات بشأن العمل الجاري في إطار شراكة الزئبق العالمية والأنشطة ذات الصلة، مشيرة إلى أن مجلس الإدارة دعا في مقرره ٥/٢٥ إلى مواصلة العمل الجاري بشأن الزئبق وإلى قيام البلدان بتعزيز دعمها للشراكة. وأفادت بأنه تم، منذ مستهل الشراكة في عام ٢٠٠٥، اعتماد

إطار جامع لضبط عملياتها، وأنه تم إنشاء سبعة مجالات للشراكة (بشأن تعدين الذهب الحرفي والصغير الحجم، وإنتاج خلايا الكلور القلوي الزئبقية، والأبحاث الخاصة بانتقال الزئبق في الجو ومصيره، والزئبق في المنتجات، وإطلاقات الزئبق من حرق الفحم، وإدارة نفايات الزئبق، والمعروض من الزئبق وتخزينه)، وتم إنشاء فريق استشاري للشراكة وازداد عدد أعضاء الشراكة باطراد إلى ٦٩ عضواً، بما في ذلك عدد من الروابط التي تمثل العديد من الكيانات الأخرى. والمعلومات التفصيلية عن أنشطة الشراكة متاحة في تقرير يغطي الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ (UNEP(DTIE)Hg/WG.Prep/1/8) ومشروع تقرير عن الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ (UNEP(DTIE)Hg/INC.1/INF/12).

١٨١- وأوضحت، رداً على سؤال، أن الكثير من أنشطة الشراكة يتم تمويله إما بشكل ثنائي أو من خلال برامج أخرى بخلاف برنامج البيئة، وأن الأنشطة الممولة مباشرة من خلال برنامج البيئة في الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ بلغ مجموع تمويلها زهاء ٣,٦ مليون دولار. وتحظى المساهمات المقدمة إلى برنامج البيئة لدعم أنشطة الشراكة بالتشجيع.

١٨٢- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

سادساً - اعتماد التقرير

١٨٣- اعتمدت اللجنة التقرير الحالي استناداً إلى المشروع المعمم أثناء الاجتماع، على أساس الفهم بأن استكمال التقرير في شكله النهائي سيناط بالمقرر بالتشاور مع الرئيس وبمساعدة الأمانة.

سابعاً - اختتام الدورة

١٨٤- وفي أعقاب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة ٧/٠٥ من مساء الجمعة الموافق ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

المرفق الأول

النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

أولاً - الأهداف

يحكم هذا النظام الداخلي المفاوضات لإبرام صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

ثانياً - التعاريف

المادة ١

- ١ - "طرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وتشارك في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (ويشار إليها فيما بعد باللجنة). وتعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في إقليم ما ومنحتها الدول الأعضاء فيها صلاحية فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها عمل اللجنة. ولا تقتضي مشاركة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي هذه، مجال من الأحوال، زيادة التمثيل الممنوح للدول الأعضاء في تلك المنظمة بخلاف ذلك.
- ٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من هذا النظام الداخلي.
- ٣ - تعني "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي اللازمة لخدمة المفاوضات.
- ٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٥ - تعني "الدورة" أي سلسلة اجتماعات تعقد وفقاً للنظام الداخلي الحالي.
- ٦ - يعني "الممثلون الحاضرون والمصوتون" ممثلو الأطراف من الدول الحاضرة والمطلوبون بأصوات إيجابية أو سلبية. ويعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

ثالثاً - مكان وتواريخ انعقاد الدورات

المادة ٢

تقرر اللجنة بالتشاور مع الأمانة أماكن انعقاد الدورات ومواعيدها.

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي دورة

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ أدناه، للمكتب في كل دورة، جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تقترحها اللجنة.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمالها الخاص بتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للجنة، أثناء الدورة، تنقيح جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال، أثناء الدورة، إلا البنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة ومهمة.

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة ٦

يتألف وفد كل طرف مشارك في أي دورة من رئيس للوفد وأي عدد قد يلزم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٧

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل.

سادساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٨

١ - تنتخب اللجنة من بين ممثلي الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد، وتسعة نواب يقوم أحدهم بمهمة المقرر.

٢ - على اللجنة أن تراعي، عند انتخاب أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب.

الرئيس بالإنابة

المادة ٩

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها يسمى/تسمى أحد نوابه/نوابها ليقوم/لتقوم مقامه/مقامها.

استبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٨.

الأعضاء البدلاء

المادة ١١

إذا وجد نائب الرئيس ضرورة لتغيبه عن دورة أو عن جزء من دورة، يُعيّن نائب رئيس جديد من نفس المجموعة الإقليمية. ولا يتعدى ذلك الإبدال فترة دورة واحدة.

استبدال نائب الرئيس

المادة ١٢

إذا استقال نائب للرئيس أو كان غير قادر على إكمال مدة وظيفته/وظيفتها، ينتخب نائب رئيس جديد عن الفترة المتبقية من مدة ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة ٢ من المادة ٨.

سابعاً - الأمانة

المادة ١٣

يجوز للمدير التنفيذي أن يعين ممثلاً له/ممثلة له أثناء الدورات.

المادة ١٤

يوفر ويوجه المدير التنفيذي موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها اللجنة.

المادة ١٥

يجوز للمدير التنفيذي أو ممثله أو ممثلها، وفقاً للمادة ١٩، الإدلاء ببيانات شفوية ومكتوبة للجنة وهيئاتها الفرعية، بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة ١٦

تقع على عاتق المدير التنفيذي مسؤولية عقد الدورات وفقاً للمادتين ٢ و٣، واتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الدورات.

المادة ١٧

تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بتوفير الترجمة الشفهية للخطب التي تُلقى في الدورات، وتُلَقَّى وثائق الدورات وترجمتها وتعميمها؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعميمها على الأطراف؛ وحفظ هذه الوثائق في محفوظات اللجنة، وتؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تتطلبها اللجنة.

ثامناً - تسيير العمل

النصاب

المادة ١٨

- ١ - للرئيس أن يعلن افتتاح الدورة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث عدد الأطراف المشاركين في الدورة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - ولأغراض تحديد النصاب اللازم لقرار يُزمع اتخاذه في شأن يقع ضمن اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تُحسب المنظمة بعدد الأصوات المخول لها الإدلاء بها.

سلطات الرئيس

المادة ١٩

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له/ها في مواضع أخرى بموجب النظام الداخلي الحالي، بإعلان افتتاح كل دورة واختتامها، وإدارة النقاش، وضمان مراعاة أحكام النظام الحالي وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام كما يشرف، وفقاً لأحكام النظام الحالي، على سير أعمال الدورات وعلى حفظ النظام فيها. ويجوز له أن يقترح على الدورات تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف أن يتكلم فيها حول أي موضوع، وقفل قائمة المتكلمين أو قفل باب المناقشة. ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

المادة ٢٠

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اللجنة.

سلطات نائب الرئيس

المادة ٢١

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ٢٢

لا يحق للرئيس أن يدلي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر من وفده ليصوت بدلاً عنه/عنها.

الخُطْب

المادة ٢٣

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب أي دورة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام، أن يدعو المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التكلم. ويجوز للرئيس أن يدعو أي متكلم/متكلمة إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٤

يجوز منح الرئيس أو نائبه، أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٨، الأسبقية في التكلم بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة ٢٥

١ - يجوز لممثل أي طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويقوم الرئيس بالبت فوراً في نقطة النظام طبقاً للنظام الداخلي. ويجوز لممثل أي طرف أن يطعن في حكم الرئيس. ويُطرح الطعن فوراً للتصويت، ويُؤخذ بحكم الرئيس ما لم يُطبل بأغلبية أصوات ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - لا يجوز لممثل أي طرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة.

الوقت المحدد للخطب

المادة ٢٦

يجوز للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر. وحينما يتحدد الوقت المسموح به للكلام وينقضي الوقت المخصص للكلام، يدعو/يدعوها، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٧

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة للمتكلمين وأن يعلن، بناء على موافقة اللجنة، عن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي طرف، إذا كان في رأيه/رأيها، أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانها/إعلانها قفل قائمة المتكلمين. وعندما تنتهي مناقشة بند ما لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٨

يجوز لممثل أي طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث. ويجوز بالإضافة إلى صاحب المقترح، لممثل واحد لطرف أن يتكلم مؤيداً المقترح ولممثل آخر معارضاً له، ثم يُطرح المقترح فوراً للتصويت.

إغلاق المناقشة

المادة ٢٩

يجوز لأي ممثل طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان ممثل طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتَه/رغبتها في التكلم. ويُعطى الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لممثلي طرفين فقط يعارضان الإغلاق، ويُطرح الاقتراح فور ذلك للتصويت. فإذا كانت اللجنة تحبذ الإغلاق، يعلن الرئيس إغلاق المناقشة.

تعليق الدورة أو تأجيلها

المادة ٣٠

يجوز لممثل أي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح تعليق أي جلسة أو تأجيلها ولا تجري مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يُطرح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣١

مع مراعاة المادة ٢٥، وبغض النظر عن ترتيب الاقتراحات الإجرائية المقدمة، تعطى الأسبقية للاقتراحات الإجرائية التالية على المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة وبالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تعليق المناقشة في الموضوع قيد البحث؛
- (د) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٣٢

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة وتسلم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نُسخ منها على جميع ممثلي الأطراف. ولا يجوز كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي دورة للجنة ما لم تكن قد عُمت نُسخ منه بلغات الدورة الرسمية على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد الدورة. ورهنًا بموافقة اللجنة، يجوز للرئيس، مع ذلك، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى إذا لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عُمت أو تكون قد عُمت فقط في نفس اليوم.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣١، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في اختصاص اللجنة في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك الاقتراح أو التعديل المعني.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٤

يجوز لمقدم أي مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن ألا يكون المقترح أو الاقتراح قد تم تعديله. ويجوز لممثل أي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٥

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح بعد ذلك للتصويت على الفور.

حق التصويت

المادة ٣٦

- ١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نُصِّ عليه في الفقرة ٢.
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، بعدد أصوات يساوي عدد دولها الأعضاء المشاركة في اللجنة، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارس أي من دولها الأعضاء حقه في التصويت، والعكس بالعكس.

اعتماد المقررات

المادة ٣٧

- ١ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للاتفاق في جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود للتوصل لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحلٍ أخير، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة المراد إجراء التصويت عليها مسألة إجرائية أو موضوعية، تحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٨

تبعاً لأحكام المادة ٤٤، تجري اللجنة التصويت عادة برفع الأيدي، ويجري التصويت بندااء الأسماء إذا طلب ممثل أي طرف ذلك، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف، ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية قيد البحث يجري بتلك الطريقة.

تسجيل التصويت بندااء الأسماء

المادة ٣٩

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٤٠

لا يجوز لأي ممثل طرف أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن لممثلي الأطراف بتعليق تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لمقدم أي اقتراح أو تعديل بتعليق تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٤١

يجوز لأي ممثل طرف أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وآخرين اثنين يعارضانه. فإذا اعتمد اقتراح التجزئة، تُطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

١ - إذا اقترح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. أما إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي. ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح بصيغته المعدلة. فإذا لم يعتمد أي تعديل يُطرح الاقتراح بشكله الأصلي للتصويت.

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على اقتراح آخر إذا كان يشكل إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذفاً منه أو تنقيحاً لجزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٣

١ - إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة، بعد التصويت على إي اقتراح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

٢ - بيد أن أي اقتراحات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب اتخاذ قرار بصدد مضمونها، تعتبر مسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي قدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة ٤٥

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين، ثم يستمر الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ٤٦

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها، ينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، على ألا يزيد عددهم على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية. على أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب.

٤ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات القصورية دون التوصل إلى نتيجة حاسمة، تجري بعدها اقتراعات غير مقيدة يصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (رهناً بالاستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من

المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير قصري. ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها.

٥ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير قصرية، وهلم جرا حتى يتم شغل كل المناصب.

تعادل الأصوات

المادة ٤٧

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تاسعاً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للدورات، مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٨

- ١ - يجوز للجنة إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتيسير أعمالها بفاعلية.
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويجب ألا يزيد عدد أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية على خمسة أعضاء.
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة، حسبما يتناسب، رهناً بالتعديلات التي قد تقرها اللجنة على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية.

عاشراً - اللغات الرسمية والتسجيلات

لغات الدورات

المادة ٤٩

تكون اللغات العاملة للدورات هي اللغة الأسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة ٥٠

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الدورات ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الدورات. وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته/الكلمتها إلى إحدى لغات الدورات، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥١

توفر الوثائق الرسمية بلغات الدورة.

حادي عشر - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٥٢

تعقد الجلسات العامة أثناء أي دورة علانية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي جلسة غير علنية في بداية أي جلسة عامة.

الجلسات الأخرى

المادة ٥٣

تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثاني عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥٤

يجوز للمراقبين المشاركة في أعمال الدورة وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٥

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض، حسبما يتناسب، على ألا يكون لهذه المنظمات أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢، فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين اعتمدهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى والثانية.

ثالث عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٦

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار تتخذه اللجنة بتوافق الآراء، شريطة أن يقدم إخطار بذلك قبل ٢٤ ساعة.

المرفق الثاني

المعلومات التي يتعين أن تقدمها الأمانة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية وما بعدها

ألف - المعلومات التي يتعين توفيرها للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية

- (أ) تقرير عن مؤشرات تقييم ورصد الآثار الصحية للزئبق وتحديد المجموعات السكانية الضعيفة، بما في ذلك تعميم برنامج تثقيف وتوعية متواصلة يوضع في سياق المشاريع التجريبية؛^(٢)
- (ب) معلومات عن النظام المنسق لقياس كمية الزئبق الكلية في جسم الإنسان في أفريقيا، تبدأ بمستوى تجريبي للدورة الثانية للجنة مع احتمال توسيع نطاقها خلال الفترة المتبقية من عملية التفاوض^(١)؛
- (ج) تقرير عن جهود الرصد الحالية، في بلدان بعينها أو على المستوى الإقليمي، للأسمك والتدييات البحرية ضمن الإمدادات الغذائية، ولا سيما معلومات عن نطاق إجراء الاختبارات (مثلاً النطاق الجغرافي، وما إذا كانت تشمل الأنواع البحرية أو الأنواع في المياه العذبة، وأعداد الأنواع والعينات المخترة) وتواتر الاختبارات (مثلاً هل هي مرة واحدة أم مستمرة، شهرية أم سنوية)؛
- (د) قائمة حصرية بالمشاريع المكتملة أو الجاري تنفيذها في كل بلد والمتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق، بما في ذلك زيادة الوعي والمساعدة التقنية، وإضفاء الطابع الرسمي ومشاريع المساعدة المالية؛^(١)
- (هـ) تقرير عن منهجيات تحديد التعرض لدى الأفراد المنخرطين في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق؛
- (و) جمع البيانات المتاحة في القطاعات ذات الصلة وتحليلها (فئات مصادر الزئبق) على المستوى الوطني باستخدام "موجز بيانات الزئبق الأولي - الوثيقة التوجيهية" المعدة في إطار برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ز) معلومات عن جميع البدائل المعروفة للمنتجات المحتوية على الزئبق وجميع العمليات والتكنولوجيات المعروفة التي تستخدمه، والمعلومات عن بدائل تلك المنتجات والعمليات والتكنولوجيات وعن تكاليف وتوفير هذه البدائل؛
- (ح) تحليل نسبة الكلفة إلى الفائدة فيما يخص البدائل الحالية للمنتجات والعمليات والتكنولوجيات القائمة على الزئبق؛

(٢) ستدعو الأمانة الشركاء ذوي الصلة إلى تقديم معلومات حسب الاقتضاء.

- (ط) تقرير يستكشف مزايا ومساوئ نهجين لتنظيم الزئبق في المنتجات: أولاً فرض حظر شامل مع إعطاء إعفاءات محدودة المدة، وثانياً وضع قائمة تحظر بموجبها منتجات محددة. ويتضمن التقرير توجيهات محتملة لتحديد الاستخدامات المحدودة المدة التي يمكن السماح بها ويأخذ في الاعتبار كيفية تصنيف المنتجات، والتأثيرات البيئية المحتملة والمسائل الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ي) تحليل لمصادر التمويل الممكنة والمجالات التي يمكن أن تغطيها، ويشمل ذلك تحليل لدور القطاع الخاص؛
- (ك) تحليل للخيارات الممكنة لاستخدام الشراكات للمساعدة في تحقيق أهداف صك الزئبق المستقبلي، ولا سيما خيار دمج الشراكات في الصك؛
- (ل) ورقة خيارات تتضمن الثغرات والتداخلات المحتملة في صك الزئبق المرتقب واتفاقية بازل، بما في ذلك معلومات وتوضيحات إضافية عن مدى انطباق اتفاقية بازل على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، مع بيان هذا الانطباق؛⁽¹⁾
- (م) قائمة حصرية عالمية بمرافق إنتاج الكلور والقلويات من خلايا الزئبق، بما في ذلك معلومات عن السعة والمواقع وخطط تحويل هذه المرافق أو إغلاقها، استناداً إلى المعلومات التي جمعتها شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ن) تقرير عن المسائل التي تنشأ عن تنفيذ خيارات تدابير الرقابة الواردة في الفقرة ٢٧ من مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ مع التركيز على الروابط فيما بينها.

باء - معلومات يتعين تقديمها في مرحلة لاحقة من عملية التفاوض

- (أ) تحليل للخيارات الممكنة لمعالجة مسألة أوجه التآزر على الصعيدين الإداري والفني بين صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق والصكوك القائمة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، ولا سيما اتفاقيتي بازل وروتterdam؛
- (ب) تقييم لاحتياجات بناء القدرات؛
- (ج) تقرير عن خيارات للآليات المالية وآليات نقل التكنولوجيا التي يمكن تضمينها في صك الزئبق لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الوفاء بالتزاماتها.